جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د جذع مشترك في مقياس

القانون الدولي لحقوق الإنسان

السنوات المدرسة 2021-2022-2023-2024-2025 -2026

الدكتورة: شاكري سمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان ركيزة أساسية في منظومة القانون الدولي العام، وأصبح محورا مهما في العلاقات الدولية المعاصرة. وتأتي هذه المطبوعة لتلبية احتياجات الطلبة في مرحلة الليسانس، حيث يتوسط هذا المقياس مسيرتهم الأكاديمية، فيمثل حلقة وصل بين مادة المجتمع الدولي التي درسوها في السنة الأولى، ومقرري القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي الذين سيدرسونهما في السنة الثالثة.

- ✓ أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان: يمكن تقسيم أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أهمية عملية وأهمية علمية.

الأهمية العلمية

- ✓ يتيح تدريس القانون الدولي لحقوق الإنسان تعزيز ملكات التفكير القانوني للطلبة وتطوير قدراتهم على اختيار وتطوير الحجج المناسبة، عبر دراسة المشكلات والحلول القانونية لها.
- ✓ تسمح دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان بفهم أعمق لطبيعة القانون، وتجاوز الأفكار المسبقة والسطحية التي ترى القانون المحلي مرتبطا بالقضاء الإلزامي والمحاكم، ذلك أن القانون الدولي يعمل في مجتمع غير منظم نسبيا، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقع بحكم طبيعته عند مفترق طرق القانون الدولي.

الأهمية العملية

- ✓ بناء مجتمعات إنسانية ذات إرادات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف، الظلم والاضطهاد، لأن دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي على استلهام العدالة ومبادئها

واحترام حقوق الضعفاء من بطش الأقوياء وذوي النفوذ بحكم مواقعهم الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وإنصافهم من خلال مفهوم العدالة، ووضع معايير الخير والشر على ضوء تمتع البشر بالقدرة على الاختيار. ومن شأن إشاعة هذه القيم بناء روادع أخلاقية ضد جموح القوة والعنف.

- ✓ تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة من خلال السماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة، والعيش بكرامة، فحقوق الإنسان أساس الحرية والعدل والمساواة، واحترام هذه الأسس يؤدي إلى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.
- ✓ فسح المجال نحو ممارسة الشفافية والانفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالإنسان.

أهداف دراسة مقياس القانون الدولي لحقوق الإنسان

- ✓ تلقين الطالب معارف تتعلق بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بتعريفه، ثم تمييزه عن غيره من القوانين، وصولا إلى تقسيماته وخصائصه.
- ✓ تمكين الطالب من التعرف على مراحل التطور التاريخي التي مر بها القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بالعصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى ووصولا لفترة المجتمع الدولي الحديث والمعاصر.
- ✓ التعرف على آليات الحماية على المستويين الدولي أو الوطني سوءا تعلق الأمر بالإطار القانوني أو المؤسسي لهذه الحقوق.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس والقاعدة لفهم باقي المقاييس في السنوات المقبلة كمقياسي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي اللذان يدرسان على مستوى السنة الثالثة قانون عام، وهو امتداد وتكملة لما درس في السنة الأولى مجتمع دولي والسنة الثانية السداسي الأول: قانون دولي عام.

لذا سيتم عرض هذا المقياس في أربع فصول يعرض الأول مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تعريفه وعرض خصائصه ومصادره ثم التطور التاريخي له، ومن ثم تمييزه عن المصطلحات المشابهة وعرض تقسيمات حقوق الإنسان. أما الفصل الثاني فيعرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بينما يعرض الفصل الثالث الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الفصل الرابع والأخير الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

محاور الدراسة

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول حقوق الإنسان

المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان (التعريف، الخصائص، المصادر)

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المبحث الثالث: تمييز حقوق الإنسان عن المصطلحات المتقاربة وتقسيمات حقوق الإنسان

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان: (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان – أهم اتفاقيات حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية: الآليات الأممية، الأليات التعاقدية، الأليات غير التعاقدية

الفصل الثالث: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: النظام الأوروبي

المبحث الثاني: النظام الأمريكي

المبحث الثالث: النظام الإفريقي

المبحث الخامس: النظام الإسلامي

الفصل الرابع الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول حقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون العام الدولي والذي يقوم على إلزام الحكومات والمنظمات الدولية على احترام الفرد ووضع النصوص القانونية لحمايته تعزيزا لاحترام وحماية حقوق الإنسان، وقد وجد المفهوم الواسع لحقوق الإنسان منذ وجود الإنسان، كما تجسد في الحضارات القديمة، أما المفهوم الضيق لحقوق الإنسان فقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية من خلال مجموعة من المواثيق لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبروتوكولين الملحقين بهما وغيرها من الحقوق.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتألف من مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية – الواردةأساسافي الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية – التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وضمان تمتعه بها دون أي تمييز.[1] وهو يضع التزامات قانونية على عاتق الدول باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها، كما ينشئ آليات وطنية ودولية للمراقبة والمساءلة.[2]

[1]United Nations, *Universal Declaration of Human Rights* (1948), Preamble, accessedOctober 26, 2023, https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

[2] "Whatis International Human RightsLaw?," *Australian Human Rights Commission*, accessedOctober 26, 2023, https://humanrights.gov.au/our-work/what-international-human-rights-law.

ومـن أجـل فهـم المقصـود بالقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان سـيتم تعريفـه وعـرض خصائصه ومصادره، ثم التطور التاريخي له وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة وأخيرا تقسيماته.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان

تجدر الإشارة أن هناك عدة مصطلحات تشمل نفس معنى حقوق الإنسان فهناك من يصطلح عليها بالحقوق الإنسانية أو الحقوق الشخصية الإنسانية، كما أنه لا يمكن وضع تعريف موحد لحقوق الإنسان للعديد من الاعتبارات أهمها أنها تبقى تتطور بتطور الإنسان والعلوم لاسيما العلوم الإنسانية. ولفهم حقوق الانسان سيتم تعريفه في المطلب الأول ثم خصائص حقوق الانسان في المطلب الثاني ليتم شرح المصادر في المطلب الرابع وتمييز حقوق الانسان عن غيره من المصطلحات في المطلب الرابع.

المطلب الأول

تعريف حقوق الانسان

تعرف حقوق الانسان بالمفهوم الواسع أنها تلك الحقوق التي تضمن الكرامة الإنسانية حيث يكون أساسها الحرية السلام والعدالة. وعرفها الدكتور محمد مصباح عيسى بأنها:" الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد رجلا أو امرأة يقطن أي جزء من العالم لكونه كائنا إنسانيا."[1]

[1] محمد مصباح عيسى، *مدخل إلى حقوق الإنسان: الأسس النظرية والضمانات الدولية*،الجزائر، دار هومة، 2015،ص. 34

وتعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمجرد وجوده، وهي حقوق يعترف له بها بمجرد ولادته حيا بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو الأصل أو العرق أو الدين.[1]

كما تعرف بأنها تلك الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان وتكون لصيقة به لطبيعتها وتضل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها.[2]

ومما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: هي ما يحتاج اليه البشر لكي يحي حياة إنسانية بكرامة وهي مجموعة الحقوق العالمية ذات الطابع الخصوصي غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها على نحو ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان

تمتاز حقوق الانسان بمجموعة من الخصائص أهمها:

الفرع الأول: حقوق الإنسان غير قابلة للتوارث ولا للاشتراك ولا النقل ولا تشترى فهي متأصلة في كل فرد

يقصد بهذه الخاصية أن حقوق الإنسان متأصلة في الشخصية الإنسانية، ولا ترتبط بأي وضعية قانونية أو اجتماعية بالإنسان، فهي نابعة من كرامة الإنسان الذاتية. ولا

---

[1]United Nations, *International Covenant on Civil and PoliticalRights* (1966), Article 2, accessedOctober 26, 2023, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

[2]Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd ed.,Ithaca, Cornell UniversityPress, 2013,P. 12.

تكتسب بسبب وضعيته. لذا، فهي حقوق غير قابلة للتوارث، ولا للاشتراك أو النقل أو البيع أو الشراء، فهي حقوق لا سيقة بالشخص بمجرد ميلاده حيا.[1]

الفرع الثاني: حقوق غير قابلة للتنازل عنها

يعني أنه لا يمكن للإنسان أن يتخلى عن هذه الحقوق بمحض إرادته، ولا يمكن أن تسلب منه، فحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، هي تجسد فكرة الشخصية التي تظل بغض النظر عن أي تنازل ملازمة للفرد في إطار القانون الدولي. لأنها من القواعد الآمرة في القانون الدولي.[2]

الفرع الثالث: حقوق الانسان متطورة بتطور الحياة في جميع ميادينها

تتميز حقوق الانسان بالمرونة وسرعة التطور، حيثتتطور حقوق الإنسان بتطور المجتمعات والعلوم والمعارف الإنسانية. فما كان يعتبر حقا في الماضي قد يتغير اليوم، كما قد تظهر حقوق جديدة باستمرار مثل الحق في البيئة الصحية والحق في الخصوصية الرقمية، الحق في تقرير المصير الرقمي، وعليه فهذه الديناميكية تعكس الطبيعة التكاملية للتجربة الإنسانية.

الفرع الرابع: حقوق الانسان واحدة لجميع البشر

تمتاز حقوق الانسانبالعالمية(Universal) ، رغم أنها تختلف من مجتمع لأخر ومن بيئة لأخرى وبالتالي تمتاز بالخصوصية.وهو ما أكده إعلان فيينا 1993 على

---

[1] محمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص.45

[2]Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd ed,Ithaca Cornell UniversityPress, 2013, PP.28-30.

واجب الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية المتنوعة.[1]

الفرع الخامس: حقوق الانسان حقوق ثابتة ليست منحة من أحد

ليست حقوق الانسان منحة لا من دولة ولا من اتفاقية ولا من سلطة، وإنما هي حقوق لا يمكن انتزاعها فهي تأخذ ولا تمنح. فهذه الحقوق سابقة على الدولة وهي حقوق قانونية، وليست منحة من السلطة. أما الدولة فلا تمنحها بل تعترف بها وتلتزم بحمايتها، هذا المبدأ يؤسس لعلاقة مختلفة بين الحكام والمحكومين، حيث تصبح الدولة خادمة للحقوق وليس مصدرا لها.

الفرع السادس: حقوق الانسان هي حقوق غير قابلة للتجزئة

تهدف هذه الخاصيةلضمان العيش الكريم للإنسانأي أن حقوق الإنسان وحدة واحدة متكاملة لا يمكن تقسيمها أو الاختيار بينها. فلا يمكن المساومة بالحقوق الاقتصادية مقابل الحقوق السياسية، أو العكس،[2]وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجته أن "الحقوق المقررة في هذا العهد تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني"

[1] United Nations, *Vienna Declaration and Programme of Action*, para. 5.

[2]Donnelly, *Universal Human Rights*, Op.Cit.PP(25-27).

الفرع السابع: تخضع حقوق الانسان لمساءلة كل الأفراد والحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان

تقوم حقوق الانسان على مبدأ المساءلة حيث توجب محاسبة الأفراد والحكومات على انتهاكات حقوق الإنسان. هذا المبدأ تجسد في إنشاء **آليات قضائية دولية** ومحاكم جنائية، وفي الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي جاءت تكريسا لمبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر عن كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

المطلب الثالث

مصادر حقوق الإنسان

تجد حقوق الإنسان مصادرها في الشرعية الدولية بالأساس حيث نقصد بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ذلك النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتعلق بمجموعة من الحقوق تضمنتها مجموعة من المواثيق الدولية لاسيما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحق بهما.

تتنوع مصادر حقوق الإنسان لكن يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر دولية وأخرى داخلية وأخرى دينية.

الفرع الأول: المصادر الدولية

وتنقسم المصادر الدولية إلى مصادر عالمية ومصادر إقليمية.

أولا: المصادر العالمية: تتمثل في

1. **المواثيق العامة**

يقصد بالمواثيق العامة المواثيق التي تتسع دائرة مجالها لتشمل الأسرة الإنسانية بمحملها دون أن تتقيد بإقليم معين أو بحق محدد أو بنطاق زماني، مثال هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة.[1]

2. **المواثيق الخاصة** : وهي تلك المواثيق التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم الى ثلاث فئات هي:

أ. **مواثيق خاصة بحقوق محددة**

تركز هذه الفئة من المواثيق على تجريم ومنع انتهاك حق معين أو ممارسة محددة، وذلك بشكل مطلق لا يرتبط بضحية بعينها. وهي تنبع من الإدراك الدولي لخطورة هذه الانتهاكات وضرورة تحريمها بشكل قاطع، ومن أبرز أمثلتها:

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :(1948)** حددت تعريفا قانونيا دقيقا لجريمة الإبادة الجماعية وفرضت على الدول التزاما بمنعها والمعاقبة عليه[2] وتعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي كما أن هذه الجريمة من الجرائم التي لا تتقادم في القانون الدولي

[1]United Nations, *Charter of the United Nations* (1945), and *Universal Declaration of Human Rights* (1948), accessedOctober 27, 2023, https://www.un.org/en/about-us/un-charter.

[2]اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر 1948، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 78، الصفحة 277.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :(1984)** التزمت الدول الأطراف بموجبها بمنع أعمال التعذيب ومقاضاة مرتكبيها، وعدم ترحيل أي شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب.[1]

ب. **<u>مواثيق خاصة بحماية فئة محددة</u>**:

تهدف هذه الاتفاقيات إلى توفير حماية عامة ومعززة لفئات محددة من الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز أو الاستضعاف بسبب أوضاعهم الخاصة، وتتميز هذه المواثيق بنظرتها الشمولية لاحتياجات هذه الفئات، كما تمتاز بكونها تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل: اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة [2]، اتفاقية حقوق الطفل،[3] اتفاقية وضع اللاجئين.[4]

ت. **<u>مواثيق خاصة تطبق على نطاق زماني او مكاني محدد</u>**

وهي تلك الاتفاقيات التي تطبق في زمن محدد أو في مكان محدد ومن ذلك الاتفاقيات التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني حيث تطبق أثناء النزاعات المسلحة تهدف إلى تنظيم سير العمليات العدائية وتقديم الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشـــاركة فيـــه. وأهمهـــا **اتفاقيـــات جنيـــف الأربـــع (1949) وبروتوكولاتهـــا**

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1465، الصفحة 85.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1249، الصفحة 13

[3] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1577، الصفحة 3.

4اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م وبروتوكولها لسنة 1967

الإضافية :(1977)والتي تنص على حماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.[1]

ثانيا: المصادر الإقليمية

وهي تلك المصادر التي تخاطب نطاق اقليمي محدد ومجموعة جغرافية خاصة ويرجع السبب لوضع هذه المصادر الى رغبة الدول في تأكيد و تكريس المواثيق الدولية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا.

ومن هذه المواثيق او المصادر الاقليمية:

- الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان[2]
- الميثاق الاسلامي.[3]
- الميثاق الامريكي.[4]
- الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والذي جاء في ديباجته النص على المبادئ الخالدة للدين الإسلامي والديانات السماوية

---

[1] اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب، 12 أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] تم التوقيع على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في روما (إيطاليا) في 4 نوفمبر 1950 من قبل 12 دولة عضو في مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.وكانت أول أداة تعمل على إعطاء المفعول والقوة الملزمة لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990، تم تحضيره بواسطة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، تهدف الوثيقة انشاء نظام حقوق الانسان وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[4]الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقعت في 22 نوفمبر 1969، في سان خوسيه في إطار منظمة الدول الأمريكية متاحة على الموقع:https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

الأخرى لاسيما النص على التسامح بين البشر كما جاء فيه التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

ويعني بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على حقوق الإنسان سواء كانت في الدستور الذي يعد القانون الأساسي والذي يتضمن عادة بابا او فصلا مختصا بالحقوق والحريات.[1]

كما تتضمن القوانين العضوية والعادية واللائحية النص على حقوق الإنسان، استنادا إلى الدستور فالدستور يأتي بالمبادئ العامة وتكلف باقي القوانين بشرحها وتضمينها وبما أنه نص على الحقوق والحريات فذلك يعني وجوب تجسيد هذه الحقوق والحريات في قوانين تنص عليه.

فوجود تطبيق وتكريس هذه الحقوق على مستوى القوانين الداخلية يدل على رغبة المشرع في الالتزام بالاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما، وتجدر الإشارة أن جل الدول صادقت على هذه الاتفاقيات التي تعتبر الشرعية الدولية للقانون الدولي لحقوق الانسان.

الفرع الثالث: المصادر الدينية

يقصد بالمصادر الدينية مختلف الشرائع المستنبطة من الكتب السماوية والتي تنبع من الدين الواحد وهو الإسلام، وكذلك بقية الديانات الأخرى كالبوذية وغيرها التي جاء فيها

[1] جاء النص على حقوق الانسان في الدستور الجزائري في الباب الثاني بعنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، وضمن الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة من المادة 34 إلى المادة 77.

النص على حقوق الإنسان، تعتبر هذه المصادر مصادرا لحقوق الإنسان، يتمتع بخاصية الخصوصية و يقصد بها التنوع الاجتماعي الفكري، الثقافي، العقائدي، الواجب احترامه في إطار حقوق الإنسان طبقا لمبدأ التعايش السلمي.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لا تعتبر حقوق الإنسان مفهوما جديدا لكونها ظهرت في العصور القديمة، كما أنها وجدت منذ وجود الحياة البشرية المشتركة بين مجموعة من الأفراد، غير أنها شكلت اللبنات الأولى لمفهوم حقوق الإنسان، إذ ظهرت فيها بذور المبادئ التي تنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم، كما ضمنت قدرا من العدالة والكرامة للأفراد. ورغم أن هذه الحقوق لم تكن عالمية أو شاملة بالمعنى الحديث، إلا أنها مثلت نقلة نوعية من حكم القوة إلى سيادة القانون، وهكذا تشكلت حقوق الانسان في الشكل العرفي لتتطور شيئا فشيء في شكل نصوص قانونية.

سيتم عرض التطور التاريخي في العصور القديمة والوسطى ثم الحديثة.

المطلب الأول

تطور حقوق الانسان في العصور القديمة

مرت حقوق الانسان في العصور القديمة بمحطات عدة وحضارات عريقة منها الحضارة البابلية (بلاد الرافدين)، الحضارة الفرعونية، الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية.

الفرع الأول: حقوق الانسان في الحضارة البابلية (بلاد الرافدين)

تعد حضارة بلاد الرافدين أولى الحضارات التي عرف الانسان فيها قيمة الحياة والعيش الكريم ووجدت العديد من القوانين فيها، كما تعتبر منطقة بلاد الرافدين مهد أقدم التشريعات المكتوبة في التاريخ، والتي تجسدت في سلسلة من القوانين التي حاولت تنظيم الحياة المجتمعية ووضع ضوابط للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: قانون اورنمو

يعتبر قانون أورنمو أقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها من طرف علماء الاثار حيث تم التأكيد ان من قام بإصداره الملك السوماري اورنمو المؤسس لسلالة اورا الثالثة بين 2003 و 2011 قبل الميلاد، و تضمن هذا القانون العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الانسان التي اقرت فيما بعد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و من بين هذه الحقوق لتحريم المساس بجسم الانسان الذي جاء في مواده من 15 الى 19 حيث نص في المادة 16: اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر فيجب عليه ان يدفع منا من الفضة .[1]

ثانيا:قانون لبت عشتار

يعد هذا القانون من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم و قد كان مدونا باللغة الاكدية و اصدره الملك لبت عشتار و تضمن حقوق الانسان في مقدمة و متن و خاتمة القانون و من بين اهم الحقوق التي جاء بها : منع تعذيب الانسان ، ضمان حقوق الطفل ، منع المساس بجسم الحيوان ، كما يعتبر او ل قانون وضع قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته كما نص على قاعدة التعويض اذا وجد خطا او ضرر و علاقة سببية و

[1] Samuel Noah Kramer, *History Begins at Sumer:Thirty-Nine Firsts in RecordedHistory*,Philadelphia: University of PennsylvaniaPress, 1981, P.52.

من بين مواده نذكر المادة 14 إذا اشتكى عبد سيده بسوء معاملته و ثبت ان سيده يسيء عبوديته للمرة الثانية فيحرر العبد.[1]

ثالثا: قانون اشنونة (قانون بالالاما)

يتألف هذا القانون من مقدمة و 60 مادة و خاتمة حيث ينسب القانون الى الملكة اشنونة و نظر هذا القانون إلى حقوق الانسان من الناحية الاقتصادية حيث رفع المعاناة الاقتصادية عن الانسان من خلال تحديد اسعار السلع و الخدمات و المواد الاساسية التي يحتاجها الانسان كما تطرق الى حركة السرقة و طبق ايضا ما يعرف اليوم بالطرف المشدد و الطرف المحقق للجريمة.

رابعا: قانون حمورابي

أصدره الملك حمورابي كتب هذا الق على حجر اسود كبير رتبت مواد في 44 حقلا يحتوي على 282 مادة ثم العثور عليه في مدينة سوسة عاصمة عيلان جنوب غرب ايران أثناء حفريات البعثة الفرنسية لسنة 1901–1902 التي قامت سرقته ووضعه في متحف اللوفر و يعد هذا القانون من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان حيث أضاف إلى الحقوق السابقة حقوق اخرى كما حدد مسؤولية حاكم المدينة عن الامن و الاستقرار و حماية امن المدنيين و اموالهم حيث خصص ملف لكل من تعرض للسرقة او الاعتداء

[1] Martha T. Roth, *Law Collections fromMesopotamia and Asia Minor* ,Atlanta: Scholars Press, 1997,PP. 25-35.

كما تضمن العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم و الاموال و الاشخاص بالإضافة الى تنظيم بيع العديد لحماية حقوقهم.[1]

الفرع الثاني: حقوق الانسان في الحضارة الفرعونية

لم تعرف الحضارة الفرعونية الحقوق الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يرى نفسه إلاها في الحكم وهو وحده مصدر كل السلطات التشريعية، التنفيذية وحتى القضائية، لتتميز بعد منتصف القرن الخامس قبل الميلاد بنظرة متقدمة تجاه العدالة والمساواة، كما شهدت تحولات مهمة في الفكر السياسي والديني، لاسيما من خلال:

- **نظرية الملكية المقدسة** :في الدولة القديمة والوسطى، كان الفرعون يعتبر إلها أو وسيطا بين الآلهة والبشر، مما جعل السلطة مركزة بيده بالكامل.[2]
- **إصلاحات أخناتون** :حاول فرعون مصر أخناتون (حوالي 1353-1336 ق.م) إحداث ثورة دينية توحيدية، ركزت على عبادة إله واحد (آتون)، مما قد يفسر على أنه محاولة لنشر فكرة المساواة الروحية بين البشر تحت سلطة إله واحد[3].

---

[1]James B. Pritchard, *Ancient Near EasternTextsRelating to the Old Testament*, Princeton, Princeton UniversityPress, 1969, PP.(163-180).

[2]Erik Hornung, *History of Ancient Egypt: An Introduction*,Ithaca, Cornell UniversityPress, 1999,P.112.

[3]anAssmann, *The Mind of Egypt: History and Meaning in the Time of the Pharaohs*,NewYork,Metropolitan Books, 2002,P. 216

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الحضارتين الهندية والصينية

ربطت الحضارات الهندية والصينية بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه، لذا سيتم عرض كل حضارة

أولا: الحضارة الهندية

استندت الهندوسية في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان الى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت الى (براهما الاله الهندوسي) أو الى أعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق،أو إلى الحكيم مانو1، رغم أن هذه القوانين رسخت نظام الطبقات الذي يتناقض مع مفهوم المساواة، إلا أنها ضمنت حقوقا وواجبات محددة لكل طبقة، وشددت على مفهوم الواجب الأخلاقي والاجتماعي كأساس للحياة الفاضلة والمنظمة2.

انطلقت البوذية من تعاليم الأمير سيدهارتاغوتاما (بوذا) في القرن السادس قبل الميلاد، مقدمة نقلة نوعية في الفكر الإنساني، حيث انطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادىء

---

[1]Wendy Doniger, *The Laws of Manu*,London: Penguin Books, 1991,PP.(10-15)

[2]Brian K. Smith, **"Classifying the Universe: The Ancient IndianVarṇa System and the Origins of Caste,"** *Journal of Asian Studies*,Vol.49, no. 2,1990, P . 136

المساواة والحرية ونشر العدالة، كما ركزت تعاليم بوذا على مفاهيم المساواة والحرية والرحمة، ونبذت التمييز القائم على نظام الطبقات1.

ثانيا: الحضارة الصينية

ارتبطت مكانة الإنسان في الصين القديمة بحكمة الفيلسوف كونفوشيوس (حوالي 551–479 ق.م) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان ونشر العدل. لم تكن تعاليمه دينية بقدر ما كانت أخلاقية واجتماعية وسياسية. أكد كونفوشيوس على مفهوم الإنسانية، والذي يجسد فكرة خدمة الإنسان للإنسان، كما دعا الحكام إلى الحكم بالأخلاق والعدل بدلا من القوانين الصارمة والعقوبات. وشكلت دعوته إلى التعايش السلمي واحترام الآخر، خاصة داخل إطار الأسرة والمجتمع، كما دعى إلى احترام حقوق وكرامة الأفراد في إطار واجباتهم[2].

الفرع الرابع: حقوق الانسان في الحضارة اليونانية والرومانية

ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الإنسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها.

---

[1]Donald S. Lopez Jr., *The Story of Buddhism: A Concise Guide to ItsHistory&Teachings*,New York, HarperOne, 2001,PP.(58-60).

[2] Tu Weiming, *ConfucianThought:Selfhood as Creative Transformation*,Albany, State University of New York Press, 1985,PP.(17-20).

أولا: الفلسفة اليونانية

دعا أفلاطون في كتابه "الجمهورية" إلى تحقيق العدالة المثلى في الدولة، كما أكد أن الدولة مسؤولة عن تحقيق رفاهية أفراد الشعب، وتمكينهم من تحقيق غاياتهم بواسطة القانون الذي ينظم الحياة. بينما حلل أرسطو في كتابه"السياسة" طبيعة العدل وضرورة سيادة القانون، لكنه أقر بالرق والعبودية والتفرقة بين المرأة والرجل.

ثانيا: الفكر الروماني

بلور الفقيه شيشرون (106-43 قبل الميلاد) مفهوم القانون الطبيعي في كتابه "الجمهورية"، معتبرا إياه قانونا صحيحا يتوافق مع الطبيعة، ويطبق على الجميع، وهو أبدي وغير قابل للإلغاء[1]، أما في الكتاب الثاني والمتعلق بي عن القانون فقد تحدث فيه عن الدولة كضرورة اجتماعيه وبشرية لأنها تضمن العدالة التي تقوم على القانون الذي يحتاج إلى سلطة تصدره وتنفذه، كما قسم القانون إلى ثلاث أقسام قانون مدني، وهو القانون الروماني، قانون الشعوب، وهو القانون الذي يحكم الأجانب والقانون الطبيعي.

أكدت الحضارة اليونانية على العدالة والاحترام حسب ما جاء به الفقيهان أفلاطون وأرسطو. بينما كانت الحضارة الرومانية كانت تميل إلى تطبيق القانون الطبيعي الذي عرفه الفقيه الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية، لأن هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان.

---

[1] شيشرون، *الجمهورية وفي القوانين .On the Commonwealth and On the Laws* ترجمة حسن حنفي. القاهرة، دار التنوير، 2012-

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور الوسطى

شكلت العصور الوسطى في أوروبا حقبة مظلمة بالنسبة لحقوق الإنسان فكثير من الفقهاء يطلق عليها عصر الظلام، في حين مثلت الحضارة الإسلامية ذروة من ذراها، حيث أسست نظاما حقوقيا متكاملا سبق العصر الحديث والمعاصر في احترام وحماية حقوق الانسان. لذا سيتم شرح كل من تطور حقوق الانسان في المجتمع الأوروبي في الفرع الأول وحقوق الانسان في الدولة الإسلامية في الفرع الثاني، و حقوق الانسان في الصكوك الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حقوق الانسان في المجتمع الاوروبي

كان الحكم المطلق للملك مع تقديس البابا، ما أدى إلى الحروب الصليبية عام 1096 والتي استمرت لثلاثة قرون، انتهكت على أثر ذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة تميز المجتمع الأوروبي في هذه الحقبة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافه بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمى في وقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتأريخها المظلم والتي أنشأت في فرنسا أواسط القرن الثاني عشر الميلادي ، والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين أو معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانيين والمسلمين الذين كانوا في أوروبا وخاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الأسبانية من خلال الحملات الصليبية.[1]

[1]Henry Kamen, *The SpanishInquisition: A HistoricalRevision* ,New Haven, Yale UniversityPress, 2014,P. 88

كما شكلت محاكم التفتيش الإسبانية (Tribunal del Santo Oficio de la Inquisición) واحدة من أقسى الفصول في تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان، حيث استُخدمت كأداة سياسية ودينية لقمع الأقليات، وخاصة المسلمين (الموريسكيين)، بهدف تحقيق "الوحدة الدينية" والعرقية في إسبانيا المسيحية بعد سقوط آخر معاقل المسلمين في غرناطة عام 1492 [1].كما أصدر الملك فيليب الثالث ملك اسبانيا مرسوم لطرد الموريسكيين عام 1609، والذي قضى بطرد ما يقارب 300,000 موريسكي من الأراضي

---

[1]تم فرض سياسات قاسية لدفع المسلمين للتحول إلى المسيحية، مما أدى إلى ظهور فئة "الموريسكيين (Moriscos) " وهم المسلمون الذين أجبروا على اعتناق المسيحية علنا مع ممارسة إسلامهم سرا- حيث انتهكت محاكم التفتيش جل الحقوق الأساسية للمسلمين، منها:

- **انتهاك حرية العقيدة والضمير :**كان الهدف الرئيسي للمحاكم هو ملاحقة الموريسكيين الذين يشتبه في تمسكهم بالإسلام سرا. كانت ممارسة أي شعيرة إسلامية سرية، مثل الصلاة أو الصوم أو الوضوء، جريمة يعاقب عليها أمام المحكمة.

- **انتهاك الحق في المحاكمة العادلة :**كانت إجراءات المحكمة جائرة. فكان للمشتكين الحق في البقاء مجهولي الهوية لادانة المسلمين- كما كان الاعتراف ينتزع غالبا تحت وطأة التعذيب، ولم يكن للمتهم حق الدفاع

- **انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية ومنع التعذيب :**استخدمت محاكم التفتيش أساليب وحشية في التعذيب لانتزاع الاعترافات. من بين هذه الأساليب الشهيرة "التطويق" (الشنق من المعصمين)، و"المنضدة" (رفع الجسم وتمديده)، والتعذيب بالماء. وكانت عقوبة الإعدام حرقا مصير كل من يثبت تمسكه بالإسلام أو من يتراجع عن اعترافه.

- **انتهاك الحق في الملكية :**كانت مصادرة ممتلكات المتهم جزءأساسيمن عقوبات محاكم التفتيش. فبمجرد اتهام الشخص، يتم مصادرة أمواله، والتي تدرج ضمنالتمويلاتالذاتية للمحكمة.

لمزيد من المعلومات أنظر:

- L. P. Harvey, ***Muslims in Spain,*** *1500 to 1614* ,Chicago, University of Chicago Press, 2005, PP. (112-115)

-Harvey, ***Muslims in Spain***, 1500 to 1614, P .178.

- Cecil Roth, ***The SpanishInquisition*** ,London, Robert Hale, 1964,PP . 98-102

الإسبانية مع حجز ممتلكاتهم وأموالهم وهو ما نتج عنه تشريد جماعي، ومصادرة واسعة النطاق للممتلكات، ومأساة إنسانية أنهت الوجود الرسمي للإسلام في إسبانيا.[1]

الفرع الثاني: حقوق الانسان في الدولة الإسلامية

سبقت الشريعة الإسلامية كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأسيس وتأصيل حقوق الإنسان الذي أصل حقوق الإنسان كإنسان قبل أن يكون مسلم، هذه الشريعة التي بدأت بأول آية أنزلت تكرس الحق في التعليم، فقد جاء في القرآن الكريم:"**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** "[2]، كما أكد على المساواة في الكرامة الإنسانية" **:وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ".[3]كما أكدت **السنة النبوية** هذه المبادئ، فقال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع" **:أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى.**"

تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في تشريع حقوق الانسان من عدة زوايا:

زمنيا:سبقت الشريعة الإسلامية المواثيق الدولية في إرساء قواعد ومبادئ حقوق الانسان وأوردت صور حقوق الانسان على شكل أوامر ونواه من الله عز وجل، وبالتالي فالحقوق في الشريعة الإسلامية ليست منحة من أحد ولا قرارا صادرا عن سلطة ولا قانونا

---

[1]Harvey, *Muslims in Spain*, 1500 to 1614, PP. (305-310)

[2]الآية 1 من سورة العلق.

[3] الآية 70 من سورة الإسراء.

صادرا عن هيئة ، وإنما هي حقوق ملزمة لأنها صادرة عن الله تعالى ، ما يجعلها ملزمة للحاكم والمحكوم.[1]

كميا: من حيث كم الحقوق الممنوحة للإنسان بوصفه انسان، كما أنصفت الشريعة الإسلامية كل فئات المجتمع بما فيها الطفل وأيضا المرأة التي أعطتها كل حقوقها في الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات، كما كرمتها في عقد الزواج وأعطتها حقوقها في الميراث والتملك والتصرف وغيرها من الحقوق المكرسة في القرآن والسنة النبوية وقول الصحابة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية.

نوعيا: من حيث نوع الحقوق الممنوحة فحقوق الانسان هي مقاصد الدين ومقاصد الدين هي حقوق الانسان في الإسلام.

كيفيا:لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان ،بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها، حيث حددت ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي: الأفراد وجماعة المسلمين والدولة.[2]

الفرد :له الحق في مقاومة الظلم والدفاع عن نفسه، استنادا لقوله تعالى" **:وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**[3] "

---

[1] أحمد التاج إبراهيم دفع الله، **"حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة"**، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد 164، الجزء 1، يوليو 2015، ص ص (496-520)، ص 472

[2] عبد الكريم زيدان،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2009، ص.5

[3]الأية 41 من سورة الشورى.

جماعة المسلمين (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) :وهي مسؤولية جماعية لضمان الحقوق، لقوله تعالى" :**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**[1] "

الدولة :ممثلة في الحاكم والقضاء، وهي الضمانة الأساسية. ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب، أنشأ ديوان المظالم لحماية الناس من تعسف الولاة.[2]

الفرع الثالث: حقوق الانسان في الصكوك الدولية

جاءت الثورات الشعبية كانتفاضة ضد ظلم الملوك المستبدين ونتيجة سيطرة البابا وتدخل الدين في الدولة من أجل المطالبة بحقوقهم لتظهر العديد من الصكوك الدولية التي نصت على حقوق الانسان.

أولا: ميثاق العهد الأعظم والمعروف بالماغناكريتا Magna Greta

تم التوقيع على العهد كأهم نتيجة للثورة الإنجليزية التي ظهرت في بريطانيا وتزعمها النبلاء ضد الملك الذي يتمتع بكل السلطات، وكان هدف هذه الثورة تقليص سلطات الملك المطلقة، حيث توجت بوثيقة العهد الأعظم التي وقعها الملك جون سنة 1215، وكان ميثاق العهد الأعظم يعد بمثابة دستور ينقل علاقة الشعب بالملك.

احتوى ميثاق العهد الأعظم على (63) مادة في مجال حقوق الإنسان منها استقلال القضاء عن العرش الملكي، ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه أو نفي أو يتعرض لإيذاء جسدي إلا بناء على حكم صادر ضده بموجب قانون

---

[1] الآية 104 من سورة آل عمران

[2] محمد أبو زهرة، *تاريخ المذاهب الإسلامية*، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009، ص 135

البلاد. كما منح الميثاق حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، والعمل على مصادرة قصور الملك وأملاكه إذا خالف قواعد الميثاق ،وغير ذلك من الحقوق الأخرى[1]. كما تم تحديد سلطات الكنيسة الزمنية والسياسية.

لكن هذه الوثيقة لم تحترم لاحقا، حيث مارست عليها عائلة ستيوارت المالكة، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقد طار عليها الشعب البريطاني، وأعلن ملتمس الرقابة الذي أكد على الحقوق السابقة، ومنح البرلمان سلطة إدارة تسيير شؤون الحكم والتقييد. سلطة الملك نهائيا.[2]

ثانيا:عريضة الحقوق (Petition of right)

صدرت عريضة الحقوق عام 1628 في إنجلترا، وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي، وأكد في العريضة على مبدأين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي دون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة دون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم." وقد أكدت على وجوب حماية بعض الحقوق الأساسية للإنسان أهمها: حق الأمان وحرية التجارة والحق في الملكية.[3]

---

[1]J. C. Holt, *Magna Carta*, 3rd ed.,Cambridge: Cambridge UniversityPress, 2015, P .35. avaible in : https://www.cambridge.org/us/universitypress/subjects/history/british-history-1066-1450/magna-carta-3rd-edition

[2]Ibidem

[3]*The National Archives*,**Petition of Right 1628,**avaible in : https://discovery.nationalarchives.gov.uk/details/r/b5f54596-32aa-4bd3-a536-03c5caddbd43 ,accessedOctober 26, 2023.

ثالثا: نظام الإحضار أو كما كان يسمى (Hebeas Corpus):

صدر نظام الإحضار في عام 1679 بانجلترا والذي يؤكد على حرمة جسد الإنسان وعلى حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة مؤكدا على تحريم اعتقال الأشخاص من قبل السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ قانوني للاعتقال. [1]

رابعا: لائحة الحقوق وهو وثيقة دستورية يصطلح عليها ب:(Bill of Right)

صدرت اللائحة بتاريخ 23 فيفري 1688 بانجلترا أقر فيها الملك هنري الثالث بتنازله عن حق التشريع وامتناعه عن إنشاء المحاكم الاستثنائية، كما نظمت حصانة النائب مؤكدة على عدم جواز ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات، وأقرت سيادة البرلمان في التشريع وحددت سلطات الملك وكرست حرية التعبير داخل البرلمان.[2]

خامسا- إعلان الاستقلال الأمريكي

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخضع للاستعمار البريطاني، ونتيجة الاضطهاد والفرض التعسفي للضرائب قامت بثورة عرفت بحرب الاستقلال، وانتهت بإعلان استقلال عن التاج بريطاني يوم 4 جويلية 1776، ومما نص عليه هذا الإعلان أنه هناك حقوقا طبيعية للإنسان لاسيما حرية المعتقد والتحرر من الخوف والجوع، وهي حقوق مقدسة، وأن السيادة للشعب الذي يمارسه الكونغرس.الذي صدر في 1776 على إثر إعلان الولايات المتحدة الثلاث عشر عن استقلالها عن انجلترا وقد تضمن مجموعة من مبادئ لحقوق

---

[1]Paul D. Halliday, ***Habeas Corpus:FromEngland to Empire***,Cambridge: Harvard UniversityPress, 2010, 120.

[2]Bill of Rights 1689", *UK Parliament*, accessedOctober 26, 2023, avaible in : Bill of Rights [1688]

الإنسان كمبدأ المساواة، التمتع بحق الحياة والحرية ومختلف الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان.[1]

سادسا: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي

كانت فرنسا تخضع لحكم ملكي مطلق يعتمد على نظرية التفويض الإلهي. إلا أن قيام الثورات ساهم في نشر الأفكار الفرنسية، حيث بدأ التنديد بالنظام الاستبدادي والحد من سلطة الملك المطلقة، وبضرورة سيادة الشعب، وحماية حقوق الإنسان.

ومن أبرز مفكري تلك الفترة مونتيسكيو الذي جاء بفكرة الفصل بين السلطات و جون جاك روسو من خلال نظرية العقد الاجتماعي. وبهذا توغلت تلك الأفكار في الوعي الشعبي الاجتماعي الفرنسي، والذي أدى إلى اندلاع الثورة الفرنسية التي أطاحت بالملك يوم 14-7-1789م، وعلى إثرها أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية. إعلان حقوق الإنسان والمواطن يوم 20 أوت 1789 والذي تضمن 17 مادة تناولت مبدأ المساواة، مبدأ عدم التمييز في الحقوق، وأنه لا توجد فوارق اجتماعية، وأن هناك حقوقا طبيعية للإنسان. ثابتة يجب حمايتها كالحق في الملكية، الحرية، الأمن، حرية الرأي والعقيدة، دولة القانون مبدأ الشرعية. وفي عام 1793 صدر دستور الجمهورية الأولى والذي اتخذ من الإعلان السابق دبياجة له وأضاف جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إعلان عالمي لجميع البشر وهو ما ظهر من خلال العبارات المصاغة في الإعلان، وتلت هذا الإعلان مجموعة من الإعلانات أهمها إعلان حقوق الإنسان لسنة 1793، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.[2]

---

[1]The Declaration of Independence", *National Archives*, Availblein:https://www.archives.gov/founding-docs/declarationaccessedOctober 26, 2023,

يتبين مما سبق أنه بالرغم من أن تلك الثورات كانت داخلية، إلا أنها أرست قواعد قانونية ودستورية كان لها دور مؤثر وإيجابي على وضعية حقوق الإنسان الدولية.

المطلب الثالث:

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصر الحديث

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار في حق البشرية وحق الإنسان،حيث بلغ عدد ضحاياها 37 مليون ونصف المليون شخص من القتلى والجرحى والمفقودين، فضلا عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية العديدة، تم عقد مؤتمر الصلح في باريس 1919،[1]الذي انتهى بتوقيع معاهدة فرساي التي نصت على إنشاء عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة. حاولت عصبة الأمم المتحدة تحقيق مبدأ المساواة بين الدول وفي نفس الوقت الحفاظ على التوازن الدولي مع مراعاة الرغبات القومية ومجاراة مصالح الدول الكبرى،غير أنها لم تتضمن نصوص صريحة تتعلق بحماية حقوق الإنسان باستثناء المادة 23 التي تتعلق بحماية حقوق العمال والأفراد في المناطق تحت الانتداب.

سعت العصبة لحل الأزمات الدولية لتفادي الكوارث الإنسانية،[2] لكنها فشلت في العديد من المساعي أهمها: الحد من توسع اليابان في الصين سنة 1933،وفي الوقوف

---

[2]Declaration of the Rights of Man and of the Citizen 1789", *Yale Law School Avalon Project*, Avaiblein:https://avalon.law.yale.edu/18th_century/rightsof.asp

accessedOctober 26, 2023.

[1]Michael Clodfelter, *Warfare and ArmedConflicts: A StatisticalEncyclopedia of Casualty and Other Figures, 1492–2015*, 4th ed.,Jefferson, NC: McFarland, 2017,P. 422

[2]The Covenant of the League of Nations," Article 23, *The Avalon Project*, Yale Law School, accessedOctober 28, 2023, https://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp.

أمام إيطاليا من احتلال الحبشة (أثيوبيا حاليا)سنة 1935، كما فشلت في دعوتها إلى نزع السلاح في الفترة 1932-1934برفض الدول التخلي عن أسلحتها. وهو ما قاد العالم مباشرة إلى حرب عالمية ثانية لم يكن باستطاعتها إيقافها.

لم تستمر عصبة الأمم المتحدة طويلا لعدة أسباب، منها أن نظام الأقليات فرض على دول دون غيرها، كما أنه لم يتم ضبط مفهوم قانوني للأقليات، بالإضافة إلى عدم وجود نصوص تحدد واجبات الأقليات، وهذا ما سبب تهديدا للاستقرار للدول، بالإضافة إلى

ARTICLE 23. « Subject to and in accordance with the provisions of international conventions existing or hereafter to beagreedupon, the Members of the League:

(a) willendeavour to secure and maintainfair and humane conditions of labour for men, women, and children, both in theirown countries and in all countries to whichtheir commercial and industrial relations extend, and for thatpurposewillestablish and maintain the necessary international organisations;

(b) undertake to securejusttreatment of the native inhabitants of territoriesundertheircontrol;

(c) willentrust the League with the general supervision over the execution of agreementswith regard to the traffic in women and children, and the traffic in opium and otherdangerousdrugs;

(d) willentrust the League with the general supervision of the trade in arms and ammunition with the countries in which the control of thistrafficisnecessary in the commoninterest;

(e) willmake provision to secure and maintainfreedom of communications and of transit and equitabletreatment for the commerce of all Members of the League. In thisconnection, the specialnecessities of the regionsdevastatedduring the war of 1914-1918 shallbe borne in mind;

(f) willendeavour to takesteps in matters of international concern for the prevention and control of disease.»

عدم انضمام الدول الكبرى في هذه العصبة، وكذلك عدم وجود قواعد قانونية ملزمة في بنود العصبة. وعدم وجود آليات تلزم الدول باللجوء إليها من أجل حل النزاعات الدولية.

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة على أنقاض العصبة، حيث برز الاهتمام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان والذي يظهر جليا من خلال ما جاء في ديباجتها في الفقرتين الأولى والثانية:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". [1]

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى:"من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء..."

وجاء في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[1]Charter of the United Nations," Preamble, *United Nations*, accessed October29, 2023, https://www.un.org/en/about-us/un-charter/preamble.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

وتتابعت بعدها الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين الآتي شرحها في الفصل الثاني

المبحث الثالث:

أجيال حقوق الإنسان وتمييز حقوق الانسان عن المصطلحات المتقاربة

نعرض في هذا المبحث تمييز حقوق الانسان عن غيره من المصطلحات المتقاربة، ثم نناقش أجيال حقوق الانسان.

المطلب الأول:

تمييز حقوق الإنسان عن المصطلحات المتقاربة

يخلط الكثيرون بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبين حقوق الإنسان والحريات العامة، لذا سيتم. تعرضه تمييز حقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، ثم تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة.

الفرع الأول : تمييز حقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني

نعرض تمييز حقوق الانسان عن القانون الدولي الإنساني من خلال جدول مبسط

	القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي لحقوق الإنسان
النطاق الزماني	النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	في جميع الأوقات، وفي السلم بالدرجة الأولى، كما يمكن أن تتوقف بعض الحقوق في حالة الطوارئ
الأشخاص المحميين	الأشخاص الذين لايشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية	جميع الأفراد حماية الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الصحة أو الجنسية أو غيرها
المعاهدات	**يرتكز القانون الدولي الإنساني على:** -اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية ورعاية الجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة. -اتفاقية جنيف الثانية الحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. -اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. -اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب.	العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والخاصة، أهمها: -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 -اتفاقية 1948 لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 -العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981 -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

	وأُلحقت اتفاقيات جنيف ثلاث بروتوكولات إضافية منذ عام 1949، ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. ويحكم البروتوكول الثاني الذي وضع في السنة نفسها حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. أما البروتوكول الثالث الذي أُلحق إلى الاتفاقيات عام 2005 فيضيف شارة جديدة للحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر. يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضا سلسلة من المعاهدات التي تنظم استخدام أسلحة أو استراتيجيات تكتيكية معينة أو تتعلق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان. ومن بين هذه المعاهدات، اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة، واتفاقية عام 1972 بشأن	-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 -الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 -الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

	الأسلحة البيولوجية، واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد	
الآليات	-المستاشارين القانونيين للقوات المسلحة -الدولة الحامية -اللجنة الدولية لتقصي الحقائق -أطباء بلا حدود -اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**<u>الآليات التعاقدية:</u>** -اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري -لجنة مناهضة التعذيب -اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والاقتصادية. -اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. -اللجنة المعنية بحقوق الطفل. **<u>الآليات غير التعاقدية:</u>** -مجلس حقوق الإنسان. -الاستعراض الدوري الشامل. -المفوضية السامية لحقوق الإنسان. -منضمة العفو الدولية.

الفرع الثاني: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة

نعرض تمييز حقوق الانسان عن القانون الدولي الإنساني من خلال جدول مبسط

	الحريات	حقوق الإنسان
إثباتها و وجودها	الحريات العامة تشير إلى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها تحت سلطة الدولة التي يعيش فيها	حقوق الإنسان تثبت للفرد منذ ولادته
طبيعتها	تثبت للفرد بموجب القوانين الداخلية للدولة	هي حقوق عالمية، هي حقوق لصيقة بالإنسان ولو انتهكتها السلطة الداخلية للدولة. تثبت للإنسان بمجرد ولادته.
حدودها	الحريات العامة تولد من حقوق الإنسان، وهي محددة بالنصوص القانونية	حقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة

المطلب الخامس:

تقسيمات حقوق الإنسان

توجد العديد من تقسيمات حقوق الإنسان، فحسب دليل حق الحريات الأساسية الذي نسقه L. Favoreu غالبا ما تصنف الحقوق المختلفة إلى ثلاثة أجيال[1]: الحق في أن تفعل، والحق في أن تمتلك، والحق أن تكون. حيث تسهل هذه الطريقة في التصنيف تمييز الحقوق عن بعضها من خلال الشكل، كما أنها منسجمة من الناحية التاريخية لمراحل تطور الحقوق سواء من حيث المطالبة بها أومن حيث الاعتراف بها.

[1]Favoreu, L., Patrick Gaia, et al. *Les libertés fondamentales*. Marseille: Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2012, P.54

يعتبر المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان جيل "الحق في أن تفعل"، والذي يمثل الجيل الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتتميز هذه الحقوق بطبيعتها ونوعية صاحبها، حيث يملكها كل إنسان منذ ولادته، بشكل جماعي أو فردي، ويجب على السلطات أن تقتصر على ضمانها وحمايتها بشكل عام.لذا تعتبر من الحقوق السلبية أي الحقوق التي تفرض على الدولة واجب الامتناع عن التدخل في الحريات، ومن هذه الحريات: الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الحياة، الحق في الحياة والشؤون العامة.

الجيل الثاني الحق في "أن تمتلك"، ظهرت في القرنين التاسع عشر والعشرون كرد فعل على الثروة الصناعية وانتشار أفكار الاشتراكية، وتهدف بالأساس إلى ضمان عدالة اجتماعية وتوزيع عادل للثروات وهي من الحقوق الإيجابية التي تتطلب تدخلا من الدولة لحمايتها، ومثالها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق بما يشمل الحق في الغذاء والمسكن والرعاية الصحية وغيرها.

أما الجيل الثالث فيتعلق بحقوق التضامن والحقوق العالمية، والتي عادة ما تقسم بدورها إلى أربع فئات من الحقوق: الحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في البيئة، الحق في احترام التراث.

وعليه يجب التأكيد أن هناك العديد من تقسيمات حقوق الإنسان فهناك من يكتفي بتقسيمها إلى جيلين وهناك من يضيف ثلاث أجيال وهناك من يضيف الجيل الرابع وهناك من يفكر في الجيل الخامس لحقوق الإنسان. لذا تم اعتماد التقسيم التالي:

الفرع الأول: الجيل الأول لحقوق الانسان

ويعرف بجيل الحقوق الزرقاء ويشمل الحقوق المدنية والسياسية،وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن، حيث تلتزم السلطة العامة بأن تؤمن بعض مجالات الحريات للفرد، وأن تتيح له المشاركة السياسية. تقوم الحقوق المدنية والسياسية على فكرتين رئيستين من الحقوق هما: الحرية الشخصية، وحماية الفرد من الانتهاكات التي تقوم بها الدولة.

أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على الجيل الأول ليتم اعتمادها في سياق ليبرالي، يعكس رؤى ذلك الوقت من خلال إعلان الحقوق الفردية والعالمية الأساسية مثل الحرية أو المساواة أو حقوق الملكية. والذي يعود لتأثر إعلان هذه الحقوق بفلسفة عصر التنوير، ولا سيما بفكرة "العقد الاجتماعي" لروسو. [1]

ويشمل هذا الجيل العديد من الحقوق أهمها: الحق في الحياة والحرية والأمن ،وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين،وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة[2].

الفرع الثاني: الجيل الثاني لحقوق الانسان

ظهر هذا الجيل بعد الدمار الذي شهده العالم بعد الحربين العالميتين ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويصطلح عليها بالحقوق الحمراء. تتمحور هذه الحقوق

---

[1]Lynn Hunt, ***The French Revolution and Human Rights, A Brief DocumentaryHistory*** ,New York: Bedford/St. Martin's, 1996,PP .(25–28)

[2]Jack Donnelly, ***Universal Human Rights in Theory and Practice***, Ithaca, Cornell UniversityPress, 2013, 54–60.

حول كيفية عيش الناس وعملهم سويا والسعي لتوفير الضروريات الأساسية للحياة. وهي تستند إلى أفكار المساواة والوصول المضمون إلى السلع والخدمات والفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية .وتنقسم بدورها إلى:[1]

أولا: الحقوق الاجتماعية

وهي الحقوق الضرورية للمشاركة الكاملة في المجتمع. تقوم على كرامة الإنسان وتبتغي الحقوق الاجتماعية ضمان الحد الأدنى من العيش الإنسان المادي والنفسي لجميع الأفراد: توفير الاحتياجات الضرورية لوجوده المادي، والاستجابة لاحتياجاته النفسية والاجتماعية والفكرية.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية

تعكس الحقوق الاقتصادية ضرورة وجود حد أدنى معين من الضمانات المادية للمحافظة على الكرامة الإنسانية، وأن الافتقار مثلاً إلى فرصة عمل مجدية أو مسكن قد يكون محبطاً ومهيناً على الصعيد النفسي. والتي تشمل عادة الحق في العمل والحق في مستوى عيش ملائم والحق في السكن والحق في التقاعد للمسنين والإعانة للمعاقين.

ثالثا: الحقوق الثقافية

تتصل هذه الحقوق بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، وتشمل الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في التربية والتعليم كذلك.

---

[1]Stephen P. Marks, **"Emerging Human Rights: A New Generation for the 1980s?"** *Texas International Law Journal* 15, no. 2 ,1980, P. 435

أكدإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافيأنه ينبغي النظر إلى الثقافة بوصفها "مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معا ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات." لذا فالعديد من الحقوق الأخرى التي لا تصنف رسمياً على أنها "ثقافية" ستكون مهمة للأقليات في المجتمع لتتمكن من الحفاظ على ثقافتها المميزة.[1]

الفرع الثالث: الجيل الثالث لحقوق الانسان

يقوم على فكرة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، وحق الشعوب في السلم.[2]

تستند حقوق الانسان في الجيل الثالث على المبدأ الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة حول الاستقلال الذاتي للسكان، وتنطلق من مضمون المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد الحق في نوعٍ من النظام المجتمعي والدولي،وتتضمن الحقوق الجماعية للمجتمع أو الناس، كالحق في التنمية المستدامة والحق في السلام والحق في بيئة صحية. في إطار الحفاظ على الأجيال المستقبلية والحق في بيئة

[1]UNESCO, *Universal Declaration on Cultural Diversity*, Paris, UNESCO, 2001, 3

[2]Philip Alston and Mary Robinson, "**Third Generation Rights: Collective and Solidarity Rights",**Human Rights and Development, ed. Philip Alston, Oxford, Oxford University Press, 2005, PP(32–34).

نظيفـة،الحق فـي التنميـة والسـلام وبيئـة صـحية والمشـاركة فـي التـراث والإرث البشـري والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الإنسانية[1].

الفرع الرابع: الجيل الرابع لحقوق الانسان

تنيجـة التطـور العلمـي والتكنولـوجي فـي مجـال الصـحة والعلـوم الطبيـة، لاسـيما فـي الهندسة الوراثية وزراعة الأعضاء والأنسجة، ظهر نوع جديد من الحقوق صدرت في شكل اتفاقيـات دوليـة كاتفاقيـة حمايـة حقوق الإنسـان وكرامـة الكـائن البشري فيمـا يتعلـق بتطبيـق الأحياء والطب (اتفاقيـة أوفييدو) التـي تم توقيعها عـام 1999 من قبل ثلاثين دولـة عضـو في مجلس أوروبا وصادقت عليها عشرة دول أخرى. [2]كالحق في الموت الرحيم وفي الحفاظ علـى حيـاة النـوع الإنسـاني، والحـق فـي نقل وزرع الأعضـاء البشـرية، وفـي تغييـر الجـنس، والحق في الانجاب بالمساعدة الطبية، والحق في الاستنساخ البشري.

وهنـاك مـن الفقـه مـن يضـيف الجيـل الخـامس وهـو الجيـل المـرتبط بـالحقوق الذاتيـة المتعلقـة بـالحق فـي الوصـل بالأنترنـت ومـا يترتـب عنـه،[3]مـن الحـق فـي التعليم عـن بعـد، التدريب عبـر الانترنـت، التجـارة الرقميـة، الحـق فـي الخصوصـية عبـر الانترنـت، الحـق فـي الصـورة وغيرهـا. مسـتندين فـي ذلـك علـى قـرار مجلـس حقـوق الإنسـان فـي الـدورة العشـرون

---

[1] محمد وهبة الزحيلي، ***حقوق الإنسان في الإسلام***، *دراسة مقارنة*، دمشق، دار الفكر، 2005، ص 189

[2] اتفاقية حقوق الإنسان وحماية كرامة الإنسان في تطبيقات البيولوجيا والطب هي صك دولي يهدف إلى حظر إساءة استخدام الابتكارات في الطب الحيوي وحماية الكرامة الإنسانية. تُعرف هذه المعاهدة باسم معاهدة أوفييدو لأنه تم فتحها للتوقيع في أوفييدو بإسبانيا في 4 أفريل 1997، تمثل هذه الاتفاقية الدولية جهود مجلس أوروبا لمواكبة التطورات في مجال الطب الحيوي. وهذا هو أول صك متعدد الأطراف مخصص بالكامل للقانون الطبي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1999.

[3]hristina Binder and Marko Milanovic, **"Are There Fifth Generation Human Rights?"**, *Human Rights Law Review* ,15, no. 1,2015, PP (55–56).

بتاريخ 16 جويلية 2012، تحت عنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الانترنت والتمتع بها".[1]

بينما لا يعترف جانب آخر من الفقه بالجيل الخامس ويدرج ضمن الجيل الرابع الفئات الخاصة كالنساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، الأسرى، الأقليات، اللاجئين.[2]

وتجدر الإشارة أن الجيل الرابع والخامس تدرجان ضمن الاجتهادات الفقهية فقط.

الفصل الثاني:

آليات حماية الدولية لحقوق الإنسان

لم تعرف الاتفاقيات الدولية الحماية الدولية لحقوق الانسان، رغم أنها نصت على الحماية الموضوعية أو آليات تطبيق هذه الحماية من خلال ذكر مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونيا أم أدبيا وهذا ما فتح جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي، حيث اختلفوا في وضع تعريف موحد للحماية الدولية لحقوق الانسان، فمنهم من أخذ بالتعريف الواسع للحماية الدولية، ومنهم من أخذ بالتعريف الضيق.

ومن مختلف تعاريف الحماية الدولية لحقوق الانسان يمكن تعريف الحماية الدولية بأنها" **الإقرار بأن للأفراد حقوق وأن السلطات التي تمارس السلطة عليها التزام حمايتها من خلال مجموع الآليات التي تمكن وتضمن الاحترام الكامل لهذه الحقوق**"[3]

---

[1] الأمم المتحدة. "قرار مجلس حقوق الإنسان 8/20، حول تعزيز وحماية التمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت." 2012، الوثيقة متاحة على الموقع: A_HRC_RES_20_8-AR.pdf

[2] Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, Ithaca, Cornell University Press, 2013, P .45

يمكن تقسيم الحماية إلى عدة أنواع:

حماية دولية مباشرة وحماية دولية غير مباشرة

أما الحماية الدولية المباشرة فهي مجموعة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على مستوى النصوص في المواثيق الدولية والاقليمية من أجل التصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو الآثار أو التخفيف منها.

بينما الحماية الدولية غير المباشرة فهي تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها لخلق قواعد قانونية جديدة.

حماية دولية مادية وأخرى معنوية

أما الحماية الدولية المادية فتعني القيام بفعل ملموس من خلال وضع جزاءات عن كل مخالفة لحق من حقوق الإنسان،[1] تتنوع هذه الجزاءات فقد تكون من خلال فرض عقوبات اقتصادية على الدول المنتهكة، أو قطع المساعدات المالية والتقنية، أو عبر التدخل العسكري في حالات الجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارات الأمم المتحدة.[2]

بينما تتجلى الحماية الدولية المعنوية في استهجان المجتمع الدولي والضغط الدولي والتقارير الدولية التي تفضح الانتهاكات، والتي تكون عبر إصدار تقارير منظمات حقوق

---

[3] أحمد أبو الوفا، *الوجيز في الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص. 34

[1] محمد محمود خليل، *الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان* الإسكندرية- منشأة المعارف، 2018، ص. 127

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص (93-95)

الإنسان الدولية أو عبر اعتماد آلية الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة، وكذلك عبر استخدام وسائل الإعلام الدولية في كشف الانتهاكات.[1]

كما يمكن أن نقسم الحماية الدولية إلى حماية موضوعية وأخرى إجرائية، وهو التقسيم الذي سيتم اعتماده من أجل شرح الحماية الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الأول:

الحماية الموضوعية لحقوق الانسان

يقصد بالحماية الموضوعية مختلف الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان حيث يمكن تقسيمها إلى الشرعية الدولية التي تعتبر أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان وباقي الاتفاقيات التي جاءت بعدها.

المطلب الأول:

الشرعية الدولية لحقوق الانسان

يقصد بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر أهم وثيقة عالمية تاريخية في حقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم إصداره في 10 ديسمبر 1948، بوصفه الوثيقة التي تضم حقوق الإنسان

[1]Henry J. Steiner, ***International Human Rights in Context:Law, Politics,****Morals*,Oxford, Oxford UniversityPress, 2008, PP.(234-236)

الأساسية التي يتوجب على الإنسان والدول والمجتمع الدولي ككل حمايتها، وتضمن ثلاثون مادة.

اتسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعمومية والشمولية. إذ أنه عكس مختلف المفاهيم والفلسفات الإنسانية الأساسية، لاسيما الغربية الرأسمالية، إذ يعتبر أن موضوع حقوق الإنسان من مواضيع القانون الدولي. وأنه صدر لتلافي النقص الذي كان في ميثاق الأمم المتحدة، والذي لم يكن ملبيا لحاجات البشرية، فما هي القيمة القانونية له؟

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يوجد اتجاهان حول القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الانسان:[1]

أولا: الرأي الأول

يرى بعض الفقهاء بعدم إلزاميته وعلى رأسهم "كلسن"، ويستندون على كون الإعلان هو مجرد توصية من الجمعية العامة،[2] وكل ما يصدر عن الجمعية العامة هو غير ملزم، كما يؤكدون رأيهم بالنظر لغياب آلية لتنفيذه، وغياب جزاء عن مخالفته،[3] وعليه يمكن للدول مخالفته.

---

[1] محمد يوسف، "**القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 15، 2018،ص ص.(112-115).

[2]Hanna Bokor-Szegö, ***The Role of the United Nations in International Legislation ,***Amsterdam, North-Holland PublishingCompany, 1978,P. 56

[3]Hans Kelsen, ***The Law of the United Nations: A Critical Analysis of Its Fundamental Problems,*** New York, Frederick A. Praeger, 1950, PP(294-295)

ثانيا: الرأي الثاني

من أبرز الفقهاء المنادين به "سيبر" والذين يرون إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه لم ينص على آليات تنفيذه، لكن هذا لا يفقده قيمته. فهو يملك قيمة أدبية تتمثل في استهجان المجتمع الدولي لمخالفيه، وقيمة قانونية مكتسبة من جوهر المبادئ التي نادى بها في مضمونه، لأنها لقيت صدى على كل المستويات، رغم أنها لم تراع حقوق جميع الشعوب– ويرجع ذلك إلى الأسباب الإيديولوجية والليبرالية والاشتراكية التي جاءت كنتيجة الصراع بين المعسكر الشرقي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية– إلا أن الإعلان العالمي يعتبر مصدرا للعديد من الاتفاقيات الدولية الحالية. كما يكتسب قيمته القانونية لأنه جاء مستندا على المادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

يرى الكثير من الفقهاء أن بعض أحكام الإعلان، خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب، قد تحولت إلى قواعد من قواعد القانون الدولي العرفي، وهي ملزمة لجميع الدول، حتى تلك التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2] ، كما يمتلك الإعلان سلطة أدبية تتجلى في كونه أصبح المعيار المرجعي الذي تقاس به شرعية الأنظمة السياسية واحترامها لحقوق الإنسان. فانتهاك مبادئه الأساسية يؤدي الى استهجان دولي وإدانة من المجتمع الدولي، مما يشكل نوعا من الجزاء السياسي والأدبي.

---

[1]Louis B. Sohn, "The Human Rights Law of the Charter," *Texas International Law Journal* 12, no. 2,1977, P. 133

[2]Malcolm N. Shaw***, International Law,*** 8th ed.,Cambridge, Cambridge UniversityPress, 2017,P .236.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن يعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، يحدد فيه بصورة مفصلة وواضحة وملزمة حدود الدول التي يجب عليها التقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، وذلك في قرارها رقم 217 هـ(د-3)، ديسمبر 1984، حيث استجابت لجنة حقوق الإنسان وبدأت بدراسة المشروع في دورتها الخامسة لسنة 1949،وانتهت منه سنة 1954، ونظرا لطبيعة الحقوق المختلفة تم صياغة عهدين الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تمت صياغة بروتوكولين اختياريين، الأول متعلق بآلية معالجة الشكاوى والتقارير التي يمكن لأي فرد أن يوجهها إلى لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، وقد اعتمد منذ البداية، والثاني ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1991، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولم يتم اعتماده إلا بعد سنة.

عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ بدءًا من 23 مارس 1976.

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة وواحد وثلاثين مادة مقسمة على خمس أجزاء تتضمن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحد وخمسين مادة، موزعة على ستة أجزاء. وشمل العهد قائمة حقوق أطول من تلك التي أتى بها الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، وكذلك كان أكثر دقة من الإعلان، بالإضافة إلى النص على حقوق جديدة لم ينص عليها الإعلان .أقر هذا العهد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان، وأنشأ لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة سُميت لجنة حقوق الإنسان. وظيفتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد للأمين العام للأمم المتحدة.

تجدر الإشارة أن هناك **حقوقا مشتركة بين الاتفاقيتين**

حيث نصت **المادة الأولى** من كلا العهدين أن حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه، بينما أكدت المادة الثالثة من العهدين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق كافة، وطالبت الدول بتحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة.

ونصت **المادة الخامسة** من الاتفاقيتين على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير مبرراً لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما.

وبإقرار هذين العهدين انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

المطلب الثاني:

أهم اتفاقيات حقوق الإنسان

يقصد بسن هذه الاتفاقيات التزام الدول والجهات الدولية بضمان وحماية الحقوق الأساسية للأفراد بشكل فعلي وملموس، لا يقتصر فقط على الاعتراف

الاتفاقي التعاهدي بهذه الحقوق، بل يشمل اتخاذ التدابير العملية لمنع انتهاكها وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية والسياسية الضرورية لتنفيذها.

في هذا السياق، لا تقتصر الحماية الموضوعية على مجرد وجود نصوص قانونية أو إعلانات، بل تشمل الالتزام الفعلي بتنفيذ هذه الحقوق من خلال الامتناع عن المساس بها والالتزام بتوفير الحماية لها.لذا سعت الأمم المتحدة لاعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز هذه الحماية الموضوعية، لتكون آليات موضوعية لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية ومن أهمها:

- ❖ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9 والسارية المفعول بتاريخ 1951/1/12:تمثل هذه الاتفاقية أولى الجهود الدولية لتحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة.

- ❖ اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 1949/12/5 والسارية المفعول بتاريخ 1951/7/25.
- ❖ اتفاقية أوضاع اللاجئين الصادرة في 1951/7/28 والسارية المفعول بتاريخ 1954/4/22.
- ❖ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 1952/12/25 والسارية المفعول بتاريخ 1954/7/7.
- ❖ البروتوكول المعدل لاتفاقية منع الاستعباد المبرم في 1953/10/23 والساري المفعول في 1957/4/30.
- ❖ الاتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية الصادرة في 1954/9/28 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/6.

- ❖ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/1/29 والسارية المفعول بتاريخ 1958/8/11.
- ❖ اتفاقية إزالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة في 1958/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/15.
- ❖ اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 والسارية المفعول بتاريخ 1962/5/22.
- ❖ الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 والسارية المفعول بتاريخ 1969/1/4.
- ❖ الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 1973/11/30 والسارية المفعول بتاريخ 1976/7/18.
- ❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 والنافذة المفعول في 1981/9/3.
- ❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة من الجمعية العامة في 1984/12/10 والنافذة في 1987/6/26.
- ❖ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20 والنافذة المفعول في 1990/9/2.
- ❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/6.
- ❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.

بعد استعراض أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، يجدر بنا التأكيد أن المعاهدة تكون ملزمة على الدول الموقعة عليها، كما يجب الإشارة أن هناك اتفاقيات نصت على أجهزة وآليات لحماية الحقوق التي تنظمها سيتم عرضها في الآليات الإجرائية.

المبحث الثاني:

الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم آليات الرقابة والمتابعة في إطار الأمم المتحدة إلى نوعين، تلك المتوفرة على مستوى الأجهزة العضوية للمنظمة، وتلك والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويطلق عليها اسم الأجهزة التعاقدية.

المطلب الأول:

دور الأجهزة العضوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

تسعى أجهزة الأمم المتحدة بدور أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر أجهزتها. لذا يجب التمييز بين الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة وهي: مجلس الأمن والجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأجهزة الثانوية للأمم المتحدة المنشأة من طرف الأجهزة الرئيسة لتفعيل حماية حقوق الإنسان ولمساعدة الأجهزة الرئيسة في القيام بعملها لاسيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

لذا سيتم عرض كل الأجهزة الرئيسة ثم عرض جهاز مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

عهدت "الأمم المتحدة" وفقا للمادة 24 من ميثاقها إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعا فعالا،[1] حيث يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، كما يرفع المجلس تقاريره السنوية والخاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها

أعطت المادة34 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات غير محدودة فيأي مجال من مجالات عمل الأمم المتحدة، حيث رخصت له بنظر أي نزاع أو موقف قد يؤدى إلى خلاف دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار الوضع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فكثيرا ما يتعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع غالبا في مناطق النزاعات، ويقوم بالتحقيق في المسائل وإرسال بعثات وتعيين مبعوثين خاصين، كما يطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة.[2]

---

[1] الفقرة الأولى والثانية من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، **الأمم المتحدة**، تم الاطلاع في 24 نوفمبر 2024، أنظر .https://legal.un.org/repertory/art24.shtml

[2] محمد المجذوب، **المنظمات الدولية: دراسة في النظرية والتطبيق والإطار القانوني للمنظمات العالمية والإقليمية**، الإسكندرية، منشأة المعارف،2000، ص. 245

ولمجلس الأمن صلاحيات اصدار توجيهات بوقف إطلاق النار وإرسال مراقبين عسكريين أو قوة لحفظ السلام، فإذا لم تفد هذه الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، فللمجلس استخدام تدابير تنفيذ مثل العقوبات الاقتصادية وحظر الأسلحة والعقوبات المالية وفرض قيود على السفر وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار وربما يصل الأمر إلى العمل العسكري الجماعي.[1]

تصدى مجلس الأمن للعديد من القضايا التي تتعلق بمسائل حقوق الإنسان عندما تصل الانتهاكات الجسيمة والمنهجية إلى حد تهديدا السلم والأمن الدوليين، مستخدما الصلاحيات الواسعة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين أهم القضايا نذكر:

- قضية التمييز العنصري التي انتهجها جنوب أفريقيا ضد سكان البلاد من السود[2]

- **التدخل في الصومال:** القرار رقم (794) بتاريخ 3 ديسمبر 1992[3]، حيث اتخذ هذا القرار بالإجماع وأعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى الحجم الهائل للمأساة الإنسانية الناجمة عن الصراع والعقبات التي تحول دون تقديم

---

[1]"In Hindsight: UN Security Council Sanctions." Security Council Report, November 30, 2023. https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2023-12/in-hindsight-un-security-council-sanctions.php.

[2]أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أدان فيها جرائم الفصل العنصري والقمع المستمر ضد السود وغيرهم من المعارضين، ومن أهم القرارات: **قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 417**، الذي تم تبنيه في 31 أكتوبر 1977، بعد إعادة التأكيد على القرار 392 لسنة 1976، وكان تدخل مجلس الأمن ضمت توقعه استمرار مثل هذه الأنشطة قد يؤدي إلى صراع عنصري خطير له تداعيات دولية.

[3]United Nations Security Council, Resolution 794, S/RES/794 (3 December 1992) Avaible in : https://ia803107.us.archive.org/35/items/United_Nations_1992_fr/S-RES-794-1992-fr_text.pdf

المساعدات الإنسانية بما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .وبناء عليه أدان المجلس بشدة جميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وأكد على المساءلة الفردية للمتورطين في هذه الأعمال.

- **التدخل في هايتي:** القرار رقم (841) بتاريخ 17 جوان 1993، جاء هذا القرار ردا على الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المنتخب ديمقراطي اجان برتران أريستيد في عام 1991. وبناء على الفصل السابع، فرض المجلس لأول مرة عقوبات دولية إلزامية على هايتي، شملت حظرا على بيع أو توريد النفط ومنتجاته والأسلحة والذخائر. كما أمر بتجميد الأموال الأجنبية التي تتحكم فيها السلطات الفعلية في هايتي. وقرر المجلس إنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ هذه العقوبات والنظر في أي انتهاكات.[1]

- القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[2]، وذلك لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا.

- **بعثة المراقبة الأممية في سوريا**[3]: أنشأ مجلس الأمن الدولي بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية (UNSMIS) بموجب القرار 2043، الصادر في 21 أفريل 2012، في إطار الجهود الدولية لدعم خطة السلام المكونة من ست نقاط التي قدمها المبعوث الدولي المشترك كوفي عنان، بهدف إنهاء العنف في سورية.

---

[1]United Nations Security Council, Resolution 841, S/RES/841 (16 June 1993), Avaiblein : https://ia803105.us.archive.org/24/items/United_Nations_1993_fr/S-RES-841-1993-fr_text.pdf

[2]United Nations Security Council, Resolution 827, S/RES/827 (25 May 1993), https://undocs.org/S/RES/827.

[3]United Nations Security Council, Resolution 2043, S/RES/2043 (21 April 2012), https://undocs.org/S/RES/2043.

- القرار رقم 955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا خلال عام 1994.[1]

رغم أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي سعت لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكها إلا أن حق الفيتو كان دوما عائقا أمام هذه القرارات. ومن ذلك عندما دعت الجزائر مجلس الأمن الدولي إلى الانعقاد للتصويت على مشروع قرار يطالب بوقف إطلاق نار إنساني فوري في قطاع غزة،استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) مرة أخرى ضد مشروع قرار جزائري في مجلس الأمن الدولي بشأن حرب الكيان الصهيوني على غزة، مما عرقل المطالبة بوقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية، رغم أن القرار قد حظي القرار بتأييد 13 دولة عضوا في المجلس مع امتناع بريطانيا عن التصويت.

تجدر الإشارة أن الجزائر أطلقت مشاورات بشأن مشروع القرار إثر قرار محكمة العدل الدولية، نهاية جانفي2024، الذي دعى فيه الكيان الصهيوني إلى منع أي عمل محتمل من أعمال" الإبادة الجماعية "في غزة.

تحدت الدولة الجزائرية الفيتو الأمريكي عندما قررت أمريكا استخدام الفيتو بشأن إصدار قرار يقضي بوقف إطلاق النار في قطاع غزة نتيجة المجازر وأعمال الإبادة

---

[1]United Nations Security Council, Resolution 955, S/RES/955 (8 November 1994), https://undocs.org/S/RES/955.

-"Human Rights Watch Rwanda Archives." *Human Rights Watch*, 2 Apr. 2024, https://www.hrw.org/news/2024/04/02/human-rights-watch-rwanda-archives. Accessed 7 Nov. 2025.

المرتكبة وتجويع المدنيين وقررت رفع مشروع قرار آخر. ويجب التأكيد أنه لا يوجد في تاريخ مجلس الأمن منذ نشأته أن تقوم دولة ما بتحدي الفيتو –حق النقض –لاسيما حق النقض الأمريكي، لكن الجزائر فعلت حيث أعادت طرح مشروع القرار بشكل جماعي من طرف 10 دول وهو القرار 2728 ليتم اعتماد القرار بتاريخ 25مارس 2024 والذي جاء بوقف فوري للنار بطلب من 10 دول غير دائمة منها الجزائر.

ما حققته الجزائر كان انتصار للقضية الفلسطينية وسعي لحماية حقوق الإنسان الفلسطيني، وأكد وزير الخارجية الجزائري "أحمد عطاف" أن قرار وقف إطلاق النار في غزة هو دائم وغير مشروط وغير مرحلي وأن عدم الرضوخ لقرارات مجلس الأمن تلحقه عقوبات.وأضاف أحمد عطاف "إذا كان للقانون الدولي معنى فإن قرارات مجلس الأمن هي ملزمة مهما كانت الظروف والأوهام للأطراف المعنية"

وقال الممثل الدائم للجزائر في الأمم المتحدة:" أخيرا يرتقي مجلس الأمن لحجم المسؤوليات التي تقع على عاتقه باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ويستجيب لمطالب الشعوب والمجموعة الدولية.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد، فهي تختص بمناقشة كافة المواضيع التي تدخل في نطاق الأمم المتحدة أي تتمتع بسلطات عامة،[1] غير أنها لا تملك

[1]United Nations, "Functions and Powers of the General Assembly," accessed:November 8, 2025], https://www.un.org/en/ga/about/background.shtml.

سلطة إصدار قرارات ملزمة.[1] لكنها تختص بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر، أو اللغة أو الدين أو الجنس عملا بالمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتبع الجمعية ستة لجان رئيسة هي:[2]

1- لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)
2- اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)
3- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)،
4- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
5- لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة)
6- اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

تعهد الجمعية العامة إلى لجنتها الثالثة — اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية —ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم. ويرتكز جزء هام من عمل اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس

---

[1]Simma, Bruno, et al., eds. ***The Charter of the United Nations : A Commentary.*** 3rd ed., vol. 1, Oxford UniversityPress, 2012, P. 445

[2]تحدد القواعد الإجرائية للجمعية العامة اللجان الرئيسية الستة وتختص كل منها بمجالات معينة، وهي آلية أساسية لعمل اللجنة: أنظر :

United Nations. *Rules of Procedure of the General Assembly,* A/520/Rev.21, 2022, Rule 98.

حقوق الإنسان. بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا[1].

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة التي تم النص عليها في الميثاق[2]، وهو يتكون من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[3]، ويختص المجلس بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان كما له أن يضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن[4].

---

[1]United Nations General Assembly, "Resolutionadopted by the General Assembly on 18 September2018: 72/313. Revitalization of the work of the General Assembly," A/RES/72/313, 13 September 2018, para. 17.

[2] يحدد الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لتأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتركيبه، واختصاصاته الأساسية.

[3] تنص المادة 61 من الميثاق على أن يتألف المجلس من أربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، مع تفاصيل حول نظام الانتخاب والتجديد

[4] تحدد المادة 62 من الميثاق صلاحية المجلس في إجراء الدراسات وتقديم التقارير والتوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وحقوق الإنسان.[3]

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما له أن يعد مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

وعليه فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يمارس اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ويلتزم بتقديم تقرير سنوي لها ومن أهم هذه الاختصاصات:

تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في مسائل الاقتصاد،الاجتماع،الثقافة،التعليم والصحة ويقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة.

إعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة والدعوة لمؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل.

ويباشر المجلس اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة له ومنها : لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز الحريات، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى بعض الأجهزة والبرامج ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان،مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف والبرنامج العالمي للغذاء وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الفرع الرابع: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها. ومن هنا فلا يوجد أي عائق قانوني أمام إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام المحكمة. بل من الناحية الواقعية كثيرا ما طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان مثل التحفظات التي ترد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التمييز العنصري، الحق في تقرير المصير، وحماية الحق في الحياة. وقد عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصفة عامة، أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة تتضمن أحكاماً يجوز بمقتضاه أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يحدث بين الأطراف ويتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. ويتم إحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع. مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين.

الفرع الخامس: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الانسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة حل محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، ويعتبر المجلس مسؤولا عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق

الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. كما يحق للمجلس مناقشة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

يتكون المجلس من 47 دولة عضوا في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 في 15مارس 2006. وعُقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 جويلية2006. وبعد عام، اعتمد المجلس حزمة بناء المؤسسات الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته، ومن بين هذه الإجراءات والآليات:

أولا: الاستعراض الدوري الشامل

يستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أُنشيء بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 في 15 مارس 2006.[1]

1-ولايته:" *إجراء* استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهدتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول"

*2-مبادئه:*يمتاز الاستعراض الدوري الشامل بمجموعة من المبادئ أهمها الشمولية، والتي يقصد بها أنها تشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، أي 194 دولة. كذلك تمتاز بأنها

[1]United Nations General Assembly, Resolution 60/251, "Human Rights Council," March 15, 2006.Avaible in : http://un-documents.net/a60r251.htm

تتعلق بجميع حقوق الإنسان دون استثناء. كذلك تمتاز بالشفافية، وتقام بصفة دورية، أي كل أربع سنوات، ومن بين خصائصها أيضا أنها آلية تعاونية.

ثانيا: اللجنة الاستشارية

التي باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: إجراء الشكاوى

يتيح إجراء الشكوى للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان .إجراءات النظر في الشكوى بموجب الإجراء 1503.[1]

شروط قبول الشكوى:

- يجب أن يكون الانتهاك واقعا على مجموعة معينة

- أن تستنفد طرق الطعن المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن المساعي على المستوى الوطني غير فعالة، أو أنها استغرقت أو تستغرق مدة زمنية طويلة على نحو غير معقول.

- ألا يكون الهدف من الرسالة متعارضا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيرهما من المعاهدات والاتفاقيات.

- ألا يكون الدافع لكتابة الرسالة سياسيا.

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503(د-48) المؤرخ 27 ماي 1970، المنقح بالقرار 3/2000 المؤرخ 19 جوان 2000، أساسا للعمل فيما يتعلق بإجراء الشكاوى الجديد.

– أن يكون الدافع للرسالة أسبابا معقولة تبعث على الاعتقاد بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية اكتسبت نمطا ثابتا في انتهاكها بصورة جسيمة مشهود بصحتها.

– ألا تكون الرسالة مؤسسة على التقارير الصحفية.

– ألا تكون الرسالة مجهولة المصدر، أي أن يوقع باعث الرسالة عليها، وأن يوضح هويته بصورة كاملة ويمكنه طلب عدم ذكر اسمه في الاتصالات التي تجرى مع الحكومة المشتكى منها.

رابعا: الإجراءات الخاصة

هي عبارة عن آلية عمل أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين يضطلعون برصد قضايا أو أوضاع حقوق الإنسان في دول محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها.

الفرع السادس: دور المفوضة السامية لحقوق الانسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي جهاز تابع للأمم المتحدة أنشئ بقرار الجمعية العامة رقم 181/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وتهدف إلى الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج التثقيف والإعلام ونقل المعلومات والتقارير إلى الهيئات المعنية[1]

[1]United Nations General Assembly, Resolution 48/181, "Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights," 20 December 1993.

كما تعنى المفوضية بمتابعة بعثات تقصي الحقائق، والاستجابة للحالات الطارئة، وتنفيذ التوصيات من المقررين الخاصين، بالإضافة إلى تقديم المساعدات التقنية والاستشارية للدول. لكن كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين مجلس حقوق الإنسان، الذي يعتبر هيئة حكومية دولية تشكلت عام 2006 بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة. ويختص المجلس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، والتعامل مع الانتهاكات عبر آليات مثل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وإجراءات الشكاوى. ولفهم المفوضية السامية لابد من تمييزها عن مجلس حقوق الانسان ثم عرض صلاحياتها.

أولا: تمييز مجلس حقوق الانسان عن المفوضية السامية لحقوق الانسان

تتداخل مهام مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الكثير من النقاط باعتبارهما يسعيان للحفاظ وحماية حقوق الإنسان، وباعتبار وجود علاقة تعاون بينهما. غيره النه ما يختلفان في العديد من النقاط.

يختلف ومجلس حقوق الإنسان عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العديد من الجوانب، لاسيما من حيث القرار المنشئ لكل منهما، ونوعي كل هيئة منهما، والمهام الرئيسية، فضلا عن آليات العمل.

ثانيا: صلاحيات المفوضية السامية لحقوق الانسان

- تتمثل مهام المفوضية السامية لحقوق الانسان في:[1]

[1] المفوضية السامية لحقوق الانسان، لمحة عن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان| OHCHR ، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية:https://www.ohchr.org/ar/about-us

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع :تعبر عن رأيها بموضوعية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وتساعد في تحديد المعايير المستخدمة لتقييم التقدم المُحرَز في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

- المساهمة في تمكين الشعوب :تساهم أنشطة المفوضية في مجال الأبحاث والتثقيف والمناصرة في توعية المجتمع الدولي والرأي العام على قضايا حقوق الإنسان وزيادة الانخراط فيها. ما يعني تمكين آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم من المطالبة بحقوقهم.

- مساعدة الحكومات :من خلال وجودها الميداني، تساهم في منع التجاوزات وتهدئة الأوضاع التي قد تؤدي إلى صراع. وتغذي أنشطتها في مجال الرصد والتحليل عملية صنع القرارات الحساسة وبرامج التنمية. كما تقدم المفوضية السامية لحقوق الانسان خدمات بناء القدرات والمشورة القانونية لآلاف الأشخاص، وتدعم سن القوانين والسياسات السليمة في جميع أنحاء العالم.

- دمج منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة كافة :تعمل المفوضية السامية لحقوق الانسان على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة كافة لضمان أن يكون السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وهي الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، مترابطة ومتعاضدة.

الجانب	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	مجلس حقوق الإنسان
المنشأ	قرار الجمعية العامة 181/48 عام 1993	قرار الجمعية العامة 251/60 عام 2006
النوع	جهاز إداري تنفيذي يتبع الأمم المتحدة	هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة
المهام الرئيسية	الإشراف والتنسيق، التوعية، الدعم الفني، بعثات ميدانية	مراقبة حقوق الإنسان، مناقشة الحالات، تبني توصيات
آليات العمل	بعثات تقصي الحقائق، تنفيذ توصيات المقررين الخاصين	الاستعراض الدوري، الإجراءات الخاصة، إجراءات الشكاوى
العلاقة	يقدم الدعم الفني والإداري لمجلس حقوق الإنسان والهيئات التابعة	يستفيد فنيا وتقنيا من دعم المفوضية

المطلب الثاني:

دور الأجهزة التعاقدية في حماية حقوق الانسان

توجد العديد من الأجهزة التعاقدية المختصة بنظر حقوق الإنسان ويقصد بها اللجان المنشأة لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية ما بأحكامها، حيث تدرس التقارير التي تقدمها الدول دوريا عن خطوات تنفيذها للاتفاقية وما اتخذته من تدابير لضمان تمتع مواطنيها بما نصت عليه الاتفاقية من حقوق، كما تناقش اللجنة التقرير مع ممثلي الدولة

المعنية، وتصدر تقييماً في شكل ملاحظات أو تعقيبات، كما يمكنها إصدار تعليقات أو توصيات عامة تتضمن تفسيرا لمواد الاتفاقية. ويجب على اللجنة أن ترفع تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري(CERD)

تختص بنظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري" التي اعتمدت عام 1966 ودخلت حيز النفاذ عام 1969 ويتعين على الدول الأطراف تقديم تقريرها الوطني مرة كل أربع سنوات إلى اللجنة التي تضم (18) خبيرا أنشئت اللجنة عملا بالمادة 8 من الاتفاقية، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، عُقدت الدورة الأولى عام1970.[1]

ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولأجل ذلك تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بمجموعة من الاجراءات تتمثل في: تقارير الدول الأطراف، والإنذار المبكر، والشكاوى فيما بين الدول، والشكاوى الفردية، والتعليقات العامة، والمناقشات المواضيعية.

تجدر الإشارة أن اللجنة تمتلك آلية فريدة هي إجراءات "الإنذار المبكر والعمل العاجل ."تهدف هذه الآلية إلى معالجة المواقف الخطيرة التي قد تؤدي إلى تفاقم التمييز العنصري، أو منع تصاعد التوترات العرقية إلى نزاعات كاملة، أو الاستجابة للانتهاكات الجسيمة للاتفاقية2.

---

[1]Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD). *Decision on Follow-up to the Declaration on the Prevention of Genocide:Indicators of Patterns of Systematic and Massive Racial Discrimination*. UN Doc. A/60/18. 2005.

[2]OP.Cit, para. 6

كما تمتلك اللجنة ولايات شبه قضائية هامة، تظهر من خلال نص المادة 11 من الاتفاقية، التي تمكنها من النظر في الشكاوى المتبادلة بين الدول، حيث يجوز لدولة طرف أن تثير انتهاكا مزعوما للاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى[1].وبموجب المادة 14، يمكن للجنة أيضا استلام وفحص الشكاوى الفردية المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة بهذا الشأن[2].

الفرع الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(CESCR)

تشرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضم (18) خبيرا. لم تنشأ بموجب العهد الدولي ذاته، وإنما أنشأها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17، المؤرخ 28ماي 1985،[3] للإشراف على تنفيذ العهد وتعمل بوصفها هيئة معاهدات، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، حيث عقدت الدورة الأولى عام 1987.

---

[1]*International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*, Art. 11.

[2]*International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*, Art. 14.

[3]. United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), Resolution 1985/17:Review of the composition, organization and administrative arrangements of the SessionalWorking Group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 28 May 1985, E/RES/1985/17.

تقوم اللجنةبدور محوري في حماية وتعزيز فئة الحقوق التي تعرف ب"الحقوق الإيجابية"، والتي تتطلب تدخلا إيجابيا من الدول لتوفيرها للمواطنين، كالحق في العمل، الصحة، التعليم، والسكن اللائق. ويتجلى هذا الدور من خلال المهام والآليات التالية:

أولا: دورها كلجنة رقابية اتفاقية

على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفسه لم ينشئ لجنة دائمة، إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدخل لسد هذه الثغرة، حيث أنشأ اللجنة بموجب قراره رقم 17/1985، لتمكينها من العمل كهيئة رقابية مستقلة للإشراف على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد.

ثانيا: دورها كآلية مراجعة التقارير الدورية

حيث تفرض على جميع الدول الأطراف تقديم تقارير دورية تفصل فيها التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد والتقدم المحرز،[1]تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير ومناقشتها مع ممثلي الدول في جلسات علنية في جنيف، والتي تعقد مرتين سنويا[2]، تختتم اللجنة هذه العملية بإصدار "ملاحظات ختامية" تتضمن تقييما لإنجازات الدولة وتحديدا للتحديات وتقديم توصيات محددة لتعزيز الامتثال للعهد.

---

[1]Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), Reporting Guidelines for States Parties under Articles 16 and 17 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, UN Doc. E/C.12/2008/2 (24 March 2009).

[2]. Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Working Methods of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights," OHCHR Websitehttps://www.ohchr.org/fr/ohchr_homepage

ثالثا: دورها تفسيري وتطويري

من خلال إصدارها لتعليقاتها العامة، والتي تعد أداة قانونية فائقة الأهمية ففي هذه التعليقات، تقدم اللجنة تفسيرا معمق للمواد المختلفة للعهد والشروط الواجب توفرها لاحترام كل حق، مما يوضح طبيعة الالتزامات القانونية للدول ويساعد في توحيد فهم نطاق الحقوق المنصوص عليها.[1]

رابعا: دور اللجنة في تعزيز المشاركة والشفافية

حيث تكرس اللجنة يوم المناقشة العامة في كل دورة، لتسمح لممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والخبراء المستقلين بالمشاركة وإثراء النقاش حول قضايا حقوقية مواضيعية، مما يعز شفافية عمل اللجنة ويمدها بوجهات نظر مستقلة.

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(CCPR)

أنشئت عملا بالمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[2] تعقد ثلاث دورات كل سنة في نيويورك وجنيف، عقدت الدورة الأولى عام 1977، وتضم (18) خبير.[3]

---

[1]Committee on Economic**, Social and Cultural Rights (CESCR)**, General Comment No. 3: The Nature of States Parties' Obligations (Art. 2, Para. 1, of the Covenant), UN Doc. E/1991/23 (14 December 1990)

2International Covenant on Civil and PoliticalRights, adopted 16 December 1966, enteredinto force 23 March 1976, United Nations, TreatySeries, vol. 999, p. 171, Art. 28.

[3]Human RightsCommittee (HRC), *Rules of Procedure of the Human RightsCommittee*, UN Doc. CCPR/C/3/Rev.10 (11 January 2012), Rule 66.

ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، حيث تبحث كل خمس سنوات في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، عبر **آلية مراجعة التقارير الدورية** أحد أركان عمل اللجنة الأساسيةمن خلال الخبراء الذين 18 الذين تتمثل مهمتهم هي فحص هذه التقارير ومناقشتها مع ممثلي الدول في جلسات تعقد ثلاث مرات سنويا،ب التناوب بين **جنيف ونيويورك**، قبل أن تصدر "ملاحظات ختامية" تتضمن تقييما وتوصيات.[1]

كما يظهر الدور الرئيس للجنة في تطوير وتفسير القانون من خلال إصدار "تعليقاتها العامة"، وهي وثائق تحليلية عميقة تقدم تفسيرا واضحا لمختلف مواد العهد الدولي مما يساعد الدول على فهم نطاق التزاماتها ويساهم في توحيد الممارسة القضائية الدولية والمحلية.

أما الركيزة الأكثر قوة في عمل اللجنة فهي آلية الشكاوى الفردية فهي بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الذي أعطى للجنة الولاية للنظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أن دولة طرف انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد، شريطة استنفاد سبل الطعن المحلية. تمثل هذه الآلية وسيلة عملية لإنصاف الأفراد وتقديم تفسيرات قضائية لأحكام العهد2.

---

[1]Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Human RightsCommittee: Sessions and Workplans," *OHCHR Website*https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/sessions

[2]*Optional Protocol to the International Covenant on Civil and PoliticalRights*, adopted 16 December 1966, enteredinto force 23 March 1976, United Nations, TreatySeries, vol. 999, p. 171, Art. 1 & 5.

وفضلا عما سبق فيمكن للجنة النظر في الشكاوى فيما بين الدول.

الفرع الرابع: لجان تعاقدية أخرى مختصة بحماية حقوق الانسان

لا يمكن عرض كل اللجان التعاقدية المختصة بحماية حقوق الانسان لكن يمكن عرض أهمها:

أولا: للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة(CEDAW)

تضم (23) خبيرا يفحصون التقارير المقدمة كل أربع سنوات من الدول الأطراف فى "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" التي اعتمدت عام 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1981، ترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

هناك عدة أنواع من المسائل التي تنظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تقارير الدول الأطراف، والشكاوى الفردية، والتحقيقات في الحالات الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة، إذا ما وافقت الدولة المعنية، كما يحق لها إصدار التوصيات العامة.

ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب(CAT)

تراقب مدى التزام الدول الأطراف بأحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" التي اعتمدت عام 1984 ودخلت حيز النفاذ عام 1987، وذلك بمراجعة التقارير الوطنية التي تقدمها الدول مرة كل أربع سنوات، وتضم (10) خبراء.

تنظر لجنة مناهضة التعذيب في عدة أنواع للمسائل وهي: تقارير الدول الأطراف، والشكاوى الفردية، والتحقيقات في الحالات، والتعليقات العامة. وقد تنظر أيضا في الشكاوى فيما بين الدول.

ثالثا: لجنة حقوق الطفل(CRC)

أنشئت عملا بالمادة 43 من "اتفاقية حقوق الطفل" التي اعتمدت عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1990، تعقد ثلاث دورات كل سنة في جنيف، عُقدت الدورة الأولى عام 1991، تضم اللجنة (18) خبيرا وتنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتُصدر تعليقات عامة، وتعقد مناقشات عامة.

رابعا: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(CMW)

تعتبر من أقل الاتفاقيات الدولية من حيث عدد الأعضاء، لأنها تتعلق بالدول النامية التي يمثل مواطنوها غالبية العمال المهاجرين، لذا احتاجت بعد اعتمادها عام 1990 إلى ثلاثة عشر عاما لاستكمال التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ. أنشئت عملا بالمادة 72 من الاتفاقية، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، وقد عُقدت الدورة الأولى عام 2004.

تضم اللجنة (10) خبراء ينظرون في التقارير الوطنية التي تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتقديمها للجنة مرة كل خمس سنوات، كما تُصدر تعليقات عامة، ويمكن أن تعقد مناقشات عامة. ويمكن للجنة أن تنظر في الشكاوى الفردية، عندما تقدم 10 دول أطراف الإقرار اللازم بموجب المادة 77.

خامسا: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)

أنشئت عملا بالمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، تضم (12) خبيرا يفحصون التقارير الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها مرة كل أربع سنوات، وقد عقدت الدورة الأولى عام 2009

سادسا :لجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري(CED)

أنشئت بموجب بالمادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، ترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية، حيث عُقدت الدورة الأولى عام 2011.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الهيئة	العهد / الاتفاقية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
لجنة العمال المهجرين	اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ملاحظة:

لا ينحصر الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي في الأجهزة الدولية الحكومية، بل توجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، ونذكر منها على الخصوص:

- **منظمة العفو الدولية:** يوجد المقر الرئيسي لها بلندن، ولها فروع في العديد من الدول، وتنشر عدة مطبوعات منها التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.[1]

اللجنة الدولية للحقوقيين: التي يوجد مقرها بجنيف[2]

الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، التي يوجد مقرها ببروكسيل، **International Association of Democratic Lawyers**

والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها بباريس، [3]

ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (**Human Rights Watch**) التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

وبالنسبة للوطن العربي يمكن أن نذكر اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.[5]

---

[1]Amnesty International, "About Us," Amnesty International, accessed November1, 2025, https://www.amnesty.org/en/who-we-are/.

[2]International Commission of Jurists, "The ICJ in Brief," International Commission of Jurists, accessed November 9, 2025, https://www.icj.org/icj-in-brief/.

[3]Fédération Internationale pour les Droits Humains (FIDH), "WhoWe Are," FIDH, accessed November1, 2025, https://www.fidh.org/en/who-are-we/Overview/.

[4]Human Rights Watch, "About Us," Human Rights Watch, accessed November1, 2025, https://www.hrw.org/about-us.

المبحث الثالث:

صعوبات تكريس الحماية الدولية

رغم وجود العديد من الأليات الدولية الموضوعية والاجرائية التي تكرس الحماية الدولية لحقوق الانسان إلا أنه يمكن عرض بعض الصعوبات التي تواجه الدول عند تطبيق الحماية الدولية:

المطلب الأول:

التحفظ

إن إبداء التحفظات بشأن حقوق الإنسان كفيل بتعطيل حقوق الانسان، يعتبر التحفظ من أهم الأمور الخطرة التي تحول دون التطبيق الكامل لاتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي الإفلات من الالتزامات الدولية.

وقد تم النص على التحفظ في المادة 2/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:" يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"

كما نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا بشأن إبداء التحفظات بأنه يمكن للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

---

[5]لمزيد من المعلومات عن المنظمة العربية لحقوق الانسان أنظر الموقع الرسمي للمنظمة:https://aohrarab.com /

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها."

كما نصت المادة 19: إبداء التحفظات

- للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:
- (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
- (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها."

المطلب الثاني:

مبدأ السيادة الوطنية أي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في (المادة 7/2) من ميثاق الأمم المتحدة ويقصد به عدم تدخل الدول في قضايا تقع أساسا ضمن إطار الاختصاص الداخلي لأي دولة. ويهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على استقلالية وسيادة الدول ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى. ويقدم هذا المفهوم كأساس للعلاقات الدولية وبذلك ينطبق على العلاقات ما بين الدول، وليس على نشاطات الإغاثة التي تنفذها منظمات إنسانية محايدة.

غير أن التطورات الدولية الحديثة وتشابك العلاقات الدولية، وما تم إبرامه من اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان أعطى شرعية للمنظمات الدولية لمراقبة الدول في مجال احترامها لحقوق الإنسان، فتطور التنظيم الدولي المعاصر لدرجة أنه لم يعد هناك قضية واحدة معتبرة كقضية داخلية ليسمح بالتدخل فيها. فكل المسائل الداخلية أصبح لها علاقة وتأثير بالعالم الخارجي، حتى ولو كانت صغيرة.

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ التدخل هو المظهر السلبي للسيادة فللسيادة، معنيين سيادة داخلية، والتي تظهر على كامل ترابها في إطار الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية. وسيادة دولية، تظهر في تنظيم وإدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بالدول الأخرى.

غير أن تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يتركه شأنا داخليا في ظل النظام الدولي الجديد والعولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان أصبحتا تستخدمان مصطلح التدخل الإنساني والذي لا يزال مناط خلاف بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ هناك من الفقه من يعطي للتدخل الإنساني مفهوما ضيقا فيقصد به قصر تنفيذه على استخدم القوة أو التهديد بها حماية لحقوق الإنسان، و التي يجب أن تكون على وجه السرعة لإنقاذ حياة الأفراد أي قصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، بينما يقصد بالتدخل الإنساني بالمفهوم الواسع اللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسية الاقتصادية و الدبلوماسية بغرض وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

أكد بطرس بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام 1993 على المبادئ الأساسية للميثاق، وبأنها تلزم المجتمع الدولي على التدخل في حال فشل أي دولة في مهمة حماية أفرادها، مع مراعاة المادة2(4) التي تشترط عدم توجيه استخدام القوة ضد سلامة الأراضي

والاستقلال السياسي للدولة المتدخل ضدها أو على وجه لا يتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المتمثلة في السلم والأمن الدوليين.[1]

ظهر مصطلح التدخل الدولي الانساني منذ أمد طويل وكان ولا يزال مناط خلاف بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني، بشأن تكييف موقف القانون الدولي العام والإنساني بشكل خاص من مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني. ويرجع اختلاف وجهات النظر بالأساس إلى الاختلاف حول تعريفه.

فهناك من يعطي للتدخل الإنساني مفهوما ضيقا فيقصد به قصر تنفيذه على استخدم القوة أو التهديد بها حماية لحقوق الإنسان، والتي يجب أن تكون على وجه السرعة لإنقاذ حياة الأفراد، أي قصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة. أما التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع فيقصد به اللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسية الاقتصادية والدبلوماسية بغرض وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويميل اغلب الفقه إلى هذا الاتجاه الوسط الذي يرى أن التدخل غير محدد بالوسائل فقد يكون عسكريا أو بأي وسيلة أخرى، حيث يرى الاتجاه التوفيقي أن الخيار يكون للدولة الخيار في الوسائل المستعملة والتي تكون بناء على تناسبها مع المشكلة المطروحة.

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية مفهوم حديث نسبيا والذي أصبح مبدأ دولي عالمي مؤيد من طرف جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والذي يهدف لمعالجة جرائم محددة بالأساس وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية إذا توفرت مجموعة من الشروط.

ومن هنا لما تدخلت اليمن من أجل حماية حقوق الإنسان في غزة التي راح ضحيتها الآلاف من الأشخاص المدنيين والعزل والأطفال، غزة التي عانت وتعاني من جريمة إبادة جماعية على مرأى المجتمع الدولي ، أعلنت القوات المسلحة اليمنية أنها لن

---

[1] Boutros Boutros-Ghali, "**OpeningStatement at the World Conference on Human Rights**" ,speech, Vienna, June 14, 1993, United Nations Archives, para. 12,

تتوقف عن التدخل مالم يتوقف انتهاك حقوق الإنسان في قطاع غزة بالذات، وفي خضم حقوق الفلسطينيين المنتهكة لم يصدر مجلس الأمن قرارا بإدانة الكيان الصهيوني غير أنه اعتمد القرار رقم 2722 الذي أدان فيه الهجمات التي شنها الحوثيون على السفن التجارية وسفن النقل في البحر الأحمر كما طالب مجلس الأمن بالوقف الفوري لهذه الهجمات بعبارات حادة.

استخدمت القوات المسلحة اليمنية تدخلا إنسانيا دون اللجوء لمجلس الأمن الذي أصبح يوافق علنيا على جرائم الإبادة التي ترتكبها القوات الأمريكية والكيان الصهيوني، بل واعتبر ما تقوم به هذه القوات مخالفا للقانون، ومن جهة أخرى لم يحرك ساكنا ضد ما يقوم به الكيان المحتل علنا جهارا نهارا ليلا ضد المدنيين في قطاع غزة، فدوما تستخدم الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض.

ومن ثم، فإن حق النقض يثبت أنه يشكل عقبة رئيسة أمام التطبيق الموحد لـ "مسؤولية الحماية". كما أن هيكلة مجلس الأمن هي ما يخلق خطر التطبيق الانتقائي لـ "مسؤولية الحماية"، كما في الحالة التي يكون فيها للأعضاء الدائمين مصلحة خاصة في التدخل أو عدم التدخل.

وفيما يلي وثقيتين : تمثل الاولى أنه منذ تأسيس مجلس الأمن تمت إعاقة عمله أكثر من 265 إلى غاية 15 سبتمبر 2022 وهي مخطط صادر عن مجلس الأمن، بينما توضح الثانية عدد قرارات مجلس الأمن التي تم فيها استخدام الفيتو ضد العرب إلى غاية 15 سبتمبر 2022.

مجلس الامن ضحية 265 فيتو

منذ تأسيسه عام 1945، احتكرت 5 دول عظمى السيطرة على مجلس الأمن الدولي، حيث أعاقت عمله 265 مرة باستخدام حق النقض "الفيتو" ضد قرارات صادرة عنه، أبرزها تتعلق بالقضية الفلسطينية والملف السوري

منذ عام 1945

265 فيتو

5 دول تحتكر حق "الفيتو"

الاتحاد السوفيتي أول من استخدم الفيتو عام 1946

روسيا
121 مرة
(90 منها في عهد الاتحاد السوفيتي)

الولايات المتحدة
82 مرة

الصين
17 مرة

بريطانيا
29 مرة

فرنسا
16 مرة

دول دائمة العضوية

أكثر المستخدمين للفيتو خلال العقد الأخير

35 فيتو من الولايات المتحدة **ضد قرارات تدين إسرائيل وتدعم الحقوق الفلسطينية**

روسيا **ضد قرارات تتعلق بالملف السوري**

آخر فيتو

في يوليو 2022 من روسيا **ضد تمديد آلية إدخال المساعدات إلى سوريا**

المصدر: الأمم المتحدة 15.09.2022

قرارات مجلس الأمن.. 85 "فيتو" ضد العرب و5 لصالحهم

بلغ عدد قرارات مجلس الأمن الدولي التي تهم الدول العربية واستخدم فيها حق النقض "الفيتو"، 90 قرارا، منها 5 فقط لصالح العرب، والبقية ضدهم

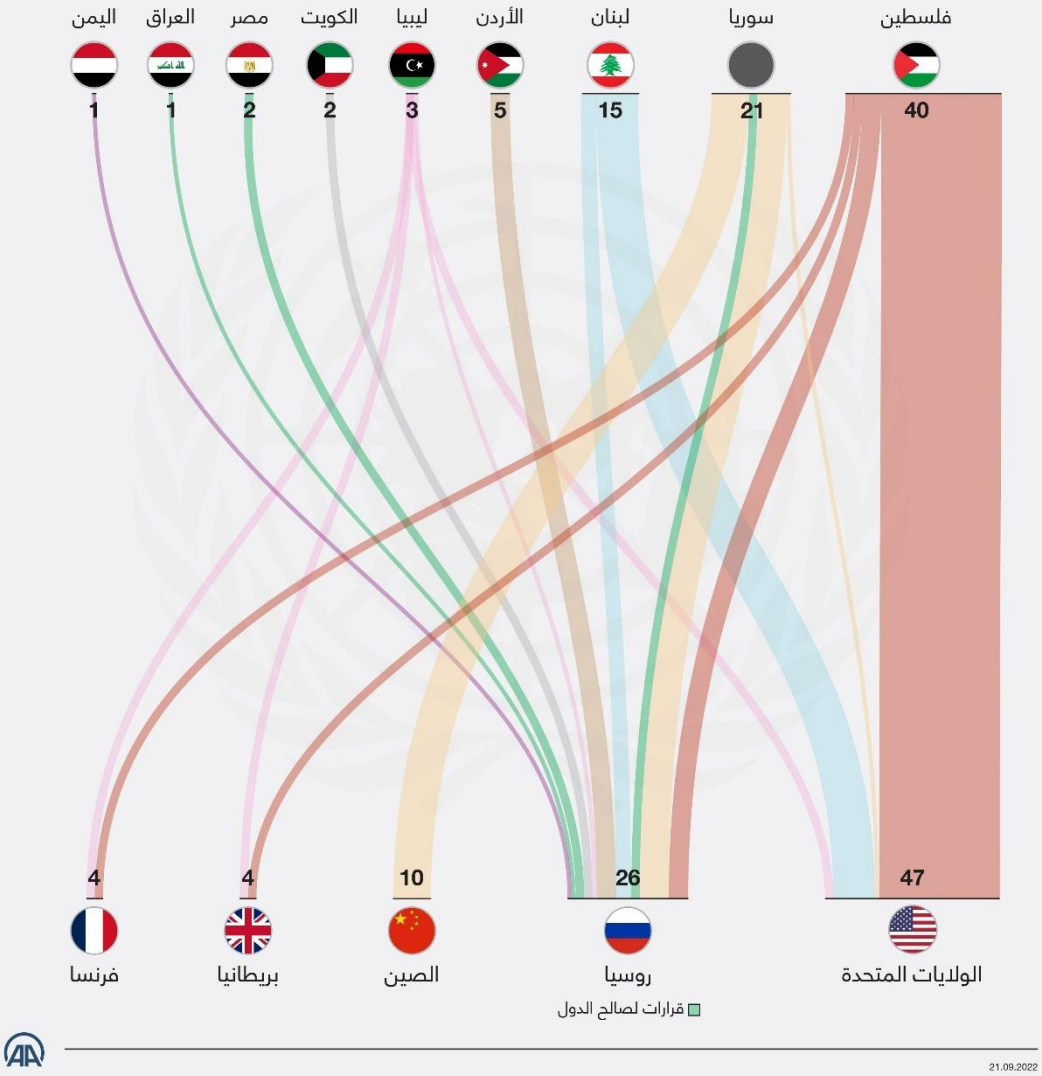

المطلب الثالث:

تسييس الحماية الدولية

ويقصد بذلك ازدواجية معايير تطبيق الحماية الدولية، أي الكيل بمكيالين فكثيرا ما يتم تطبيق الحماية الدولية إذا كانت الحقوق المنتهكة هي حقوق الدول الكبرى، بينما لا يتحرك المجتمع الدولي إذا كانت الحقوق المنتهكة هي حقوق الدول الضعيفة، حيث أن تحرك آليات الحماية لا يقوم على خطورة الانتهاك، بل على هوية الدولة المنتهكة ووزنها الجيوسياسي. فكثيرا ما يتم السكوت والتغاضي عن استخدام آليات حماية حقوق الإنسان، فعندما يتعلق الأمر بالدول الكبرى وحلفائها. تشل آليات المحاسبة الدولية، ويتم استخدام الخطاب الحقوقي بشكل انتقائي لتبرير سياسات أو تدخلات معينة، على غرار الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني على غزة، فكثيرا ما استخدمت الدول أسلوب الإعراب عن الأسفعن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي يقوم بها الكيان الصهيوني.

لكن عندما يتعلق الأمر بإنتهاكات تقوم بها الدول الضعيفةفتهرع الدول الكبرى خاصة لإدانتها وفرض عقوبات عليها. هذا الانتقاء يفقد النظام الدولي مصداقيته ويُظهر جليا أن حقوق الإنسان هي أداة في الصراع السياسي وليس إطار قانوني وأخلاقي ملزم.

المطلب الرابع:

العائق الهيكلي لهيئة الأمم المتحدة وحق الفيتو

تشكلت هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم المتحدة وضمت الدول الكبرى في هيئة صنع القرار وتحديدا مجلس الأمن، الذي يبرز التجسيد المؤسسي لهذه الازدواجية.

فالمجلس هو الهيئة الوحيدة المخولة بإصدار قرارات ملزمة قانونا بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن تركيبه كرست هيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي تظهر جليا في تركيبة المجلس وفي حق النقض.

الفرع الأول: تركيبة مجلس الأمن غير المتوازنة

نص ميثاق الأمم المتحدة أنه يحق فقط لخمس دول هي (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة) العضوية الدائمة في المجلس، مما يعكس توازن القوى في منتصف القرن العشرين ولا يمثل التوزيع الجغرافي والجيوسياسي الحالي للعالم.

الفرع الثاني:حق النقض (الفيتو) كعائق رئيس

يمثل حق النقض الخاص بالدول الخمس دائمة العضوية أهم عائق عملي أمام تطبيق العدالة وحقوق الإنسان، فباستطاعة أي من هذه الدول إلغاء أي مشروع قرار يدينها أو يدين حليفا لها، حتى لو كان القرار يحظى بتأييد الأغلبية.

يستخدم الفيتو بشكل متكرر لحجب العدالة عن ضحايا الانتهاكات الجسيمة وحماية الدول المنتهكة من المساءلة. وهذا يحول مجلس الأمن من ضامن للأمن الجماعي إلى حاجز أمام تحقيق العدالة الدولية، مما يجعله أهم عائق لتطبيق حقوق الإنسان.

أدى استخدام الفيتو إلى إعاقة حل العديد من الأزمات، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية، حيث يعتبر استمرار الاحتلال وانعدام الحماية للمدنيين مثالا صارخا على فشل الآليات الدولية بسبب التسيس.

الفصل الثالث:

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

شجع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الدول على وضع آليات إقليمية لتحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى وضع مجموعة من الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان كما هي مبينة في المخطط أدناه. لكن سيتم عرض فقط النظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي.

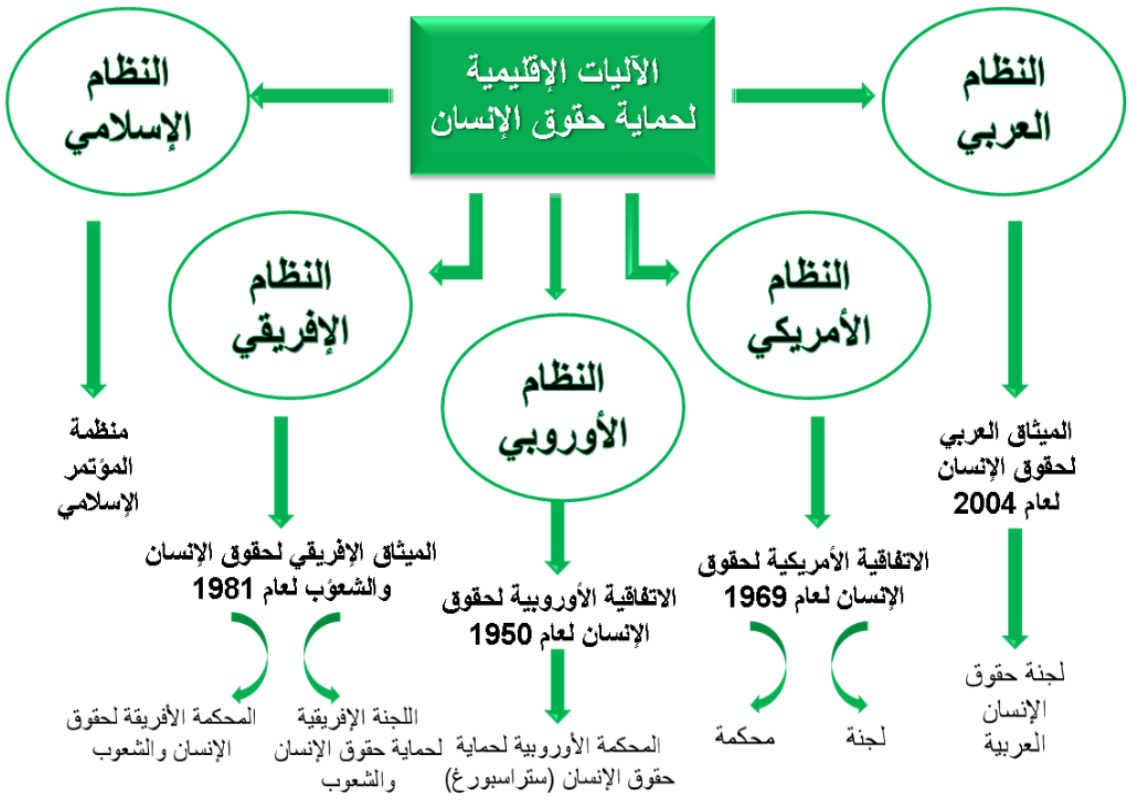

المبحث الأول:

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية المختصة بموضوعات وبمسائل حقوق الإنسان، وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا الذي يتمتع بأكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية وفعالية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

يتكون **مجلس أوروبا** من 47 دولة، حيث سعت هذه الدول لتعزيز حقوق الإنسان في أوروبا، من خلال اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تعد أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، حيث تم التوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1953.[1]

وتوفر الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ولم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النص على الحقوق والحريات الأساسية بل سعت إلى تأسيس هيئات خاصة مهمتها السهر على حسن تطبيق مواد الاتفاقية و حماية هذه الحقوق والحريات.كما تبرز قوتها الرئيسة في آلية تنفيذها ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

---

[1] *European Convention on Human Rights*, as amended by Protocols Nos. 11 and 14, 4 November 1950, ETS 5, Art. 59.

[2] Laurence R. Helfer, "**Redesigning the European Court of Human Rights:Embeddedness as a Deep Structural Principle of the European Human**

أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا فقد تم اعتمادها في وثيقة منفصلة هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في توران إيطاليا بتاريخ 18 أكتوبر 1961 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1963/2/26.

وتشارك في إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مجموعة من الأجهزة أهمها:

المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة في عام 1945، وتتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف، يحق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لكل من الدول الأطراف في الاتفاقية أو أي شخص أو منظمة غير حكومية أو جماعات الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاك لأي من الدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدول قد اعترفت باختصاص اللجنة .

المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان آلية منشأة لمراقبة تنفيذ الدول الأوربية الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ويقع مقر المحكمة بمدينة ستراسبورج بفرنسا، كما تعد النموذج الأكثر فعالية لآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي نظرا لما يتيحه نظامها من حق أي فرد في اللجوء إليها إذا ما تم انتهاك دولة من الدول الأطراف في

RightsRegime," *European Journal of International Law* ,VOL.19, N°. 1 (2008), PP .125-126.

الاتفاقية للحقوق الواردة بها، وتتألف المحكمة من 47 قاضيا يتم اختيارهم من الدول الأطراف لأداء مهامهم بصفة مستقلة. [1]

يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدَعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته احد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو برتوكولاتها.[2]

المطلب الثالث: لجنة الوزراء

هي الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا من النظام الأساسي، الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس،[3] حيث أن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة.[4]

المطلب الرابع: اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

تسهر على تطبيق الحقوق الاجتماعية وتتألف من 15 خبيرا مستقلا، يتم انتخابهم من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتختص بتلقي الشكاوى الجماعية –وذلك بموجب البروتوكول الإضافي لعام 1995 الذي ينص على نظام

---

[1] *European Convention on Human Rights*, Art. 34

[2] *European Convention on Human Rights*, Art. 20.

[3] *Statute of the Council of Europe*, 5 May 1949, ETS 1, Art. 14.

[4] *European Convention on Human Rights*, Art. 46(2).

الشكاوى الجماعية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1998-ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية.[1]

المبحث الثاني:

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على آليات موضوعية وأجرى إجرائية أهمها:

المطلب الأول: الآليات الموضوعية في النظام الأمريكي

توجد العديد من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان أهمها اتفاقيتين دوليتين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948،[2] والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978[3]. وهما يعتبران أساس النظام الأمريكي لحقوق الانسان، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى على غرار:

---

[1] *Additional Protocol to the European Social Charter Providing for a System of Collective Complaints*, 9 November 1995, ETS 158.

[2] *Charter of the Organization of American States*, signed 30 April 1948, enteredinto force 13 December 1951, 119 U.N.T.S.

[3] *American Convention on Human Rights*, "Pact of San José, Costa Rica", signed 22 November 1969, enteredinto force 18 July 1978, O.A.S.T.S. No. 36.

-اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والتي دخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987،[1] تضمن الدول بموجب هذه الاتفاقية لكل شخص يدعي بأنه كان ضحية للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية الحق في نظر حالته بشكل عادل، وأجازت الاتفاقية لهذا الشخص، بعد استنفاذ طرق الطعن المحلية، أن يلجأ إلى المحاكم الدولية التي تعترف الدولة التي وقع التعذيب ضمن ولايتها باختصاصها.

-الاتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، [2]

-الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 مارس 1995.[3]

-الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين والتي تم إقرارها في 7 جويلية 1999 ولم تدخل إلى الآن حيز التنفيذ وأبرز سمات الاتفاقية أنها نصت على إنشاء لجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين.

---

[1]*Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture*, signed 9 December 1985, enteredinto force 28 February 1987, O.A.S.T.S. No. 67

[2]*Inter-American Convention on the ForcedDisappearance of Persons*, signed 9 June 1994, enteredinto force 28 March 1996, O.A.S.T.S. No. 68.

[3]*Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence againstWomen*, "Convention of Belém do Pará", signed 9 June 1994, enteredinto force 5 March 1995, O.A.S.T.S. No. 68.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لحقوق الانسان في النظام الأمريكي

تتمثل آليات الحماية الإجرائية في النظام الأمريكي في هيئتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف من سبع أعضاء مستقلين يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، وتتمثل مهمة اللجنة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 35 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.[1]

يمكن للجنة أن تستقبل الشكاوى الفردية عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، والإعلان الأمريكي. وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف[2]."

[1] *American Convention on Human Rights*, Art. 34-39.

[2] *American Convention on Human Rights*, Art. 44

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وهي الآلية المنشاة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنشئت المحكمة عام 1979 ويقع مقرها بسان خوسيه بكوستاريكا، وتتألف من سبعة قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها اختصاص قضائي واستشاري.

إلا أن نظامها لا يمنح للأفراد – كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية – حق الشكوى أمام المحكمة[1] إذ يتعين على الأفراد تقديم شكاواهم أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تتولى دراسة الشكوى والسعي إلى التسوية الودية لها، ويمكن للجنة إحالة الشكوى إلى هذه المحكمة لدى ثبوتها وفشلها في التسوية الودية لها.[2]

المبحث الثالث:

النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

تميز النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان بطابعه الجماعي والشامل، حيث لا يفصل بين حقوق الإنسان الفردية وحقوق الشعوب والجماعات، كما أنه بواجبات الأفراد، ويعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساوية في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] *American Convention on Human Rights*, Art. 52-53

[2] *American Convention on Human Rights*, Art. 61(1) & 61(2)

تقوم حماية حقوق الإنسان في الإطار الإفريقي بواسطة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وقد اعتنق الميثاق مفهوما عاما وشاملا لحقوق الإنسان. وتتمثل أجهزة حماية حقوق الإنسان في الميثاق:

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981،تتشكل اللجنة الإفريقية من (11) عضو يختارون من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويتم ترشيح هؤلاء الأعضاء بواسطة الدول الأطراف في الميثاق، ويتم انتخابهم –بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم – بواسطة مجلس رؤساء المنظمة لمدة ست سنوات(6) قابلة للتجديد على أن أربعة من الذين ينتخبون في الانتخاب الأول تنتهي عضويتهم بعد عامين، وتنتهي فترة ثلاثة آخرون بعد أربع سنوات، ويحدد ذلك عن طريق القرعة.

تختص اللجنة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان بإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية ورفع التوصيات إلى الحكومات، إضافة إلى الاختصاص بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك أي من الدول الأطراف أي من الحقوق الواردة بالاتفاقية، وتنظر اللجنة في هذه الشكاوى وتسعى إلى إجراء التسوية الودية لها ولدى تعذر ذلك تتولى اللجنة إعداد تقرير يحال إلى الدول المعنية ويتم رفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية.

كلفت لجنة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف وأعضاء الاتحاد الأفريقي أو الأفراد. وقد طلبت بعض المؤسسات غير الحكومية من اللجنة تفسير مواد مختلفة من الميثاق.

وتجدر الإشارة أن المادتين 60 و61 من الميثاق أعطت الحق في تغطية لتذهب كل الحقوق المذكورة في الميثاق وغير المذكورة فيه، أي لا يوجد حق واحد على المستوى الدولي لا يمكن أن يخضع للحماية بموجب النظام الأفريقي.

كما يجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين، واللجان، ومجموعات العمل، حيث يجب على كل آلية فرعية تقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها.

المطلب الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. حسب نص البروتوكول تشكل المحكمة من (11) قاضيا إفريقيا منتخبين بصفتهم الشخصية يتمتعون بخبرة قانونية وقضائية في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي تكون تبعيتهم للمجموعة الإفريقية بأكملها ويعملون لصالحها.

للمحكمة اختصاص نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية.

← النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على حماية حقوق الإنسان لذا وسعيا لمواكبة الحماية الدولية والإقليمية وبحث من المجتمع الدولي والفقهاء العرب الذين وضعوا مشروع الميثاق سنة 1993 والذي اعتمد في مجلس الجامعة سنة 1994 وتم التوقيع عليه في تونس في 23 ماي 2004 ليدخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول،[1]عملا بنص المادة 49 من الميثاق، ليتم بعدها السعي لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار المجلس رقم779 لسنة 2014 والذي قرر إنشاء محكمة مقرها البحرين تتكون من 7 قضاة غير أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

ما يلاحظ على هذه المحكمة عدم تمكين الأفراد ولا المجموعات من الأفراد ولا حتى المنظمات غير الحكومية من تقديم شكاوى إلى هذه المحكمة. فتقديم الشكاوى يقتصر في النظام الحالي، وحسب المادة 19منه على الدولة الطرف في النظام التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، وبشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في هذا النظام. غير أنها أجازت للمنظمات الوطنية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان والمعتمدة من طرف الدولة طرف في النظام أن تمثل الدولة بشرط أن تقبل الدولة بذلك.

[1]الدول العربية التي صادقت على الميثاق هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، السودان، سورية، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا. المملكة العربية السعودية، اليمن. الى غاية 2 نوفمبر 2025.

أما من الناحية الموضوعية فقد اقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان حسب المادة 16من نظامها، على كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها. والذي يعتبر محصورا مقارنة باختصاص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حسب نص المادة7 من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة.

فيجب إذن توسيع اختصاصات هذه المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها.

الفصل الرابع:

الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول الرائدة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وقد سعت الجزائر على غرار باقي دول العالم لتكريس الحماية لحقوق الإنسان والذي يظهر من خلال الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية.

المبحث الأول:

الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان

سيتم عرض الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان من خلال مختلف النصوص القانونية الدولية منها والداخلية، التي تحمي حقوق الإنسان، بدءا بالاتفاقيات الدولية، ثم الدستور ومختلف القوانين الداخلية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

تظهر الجزائر التزاما راسخا بمبادئ حقوق الإنسان من خلال انخراطها الفاعل في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث قامت بالمصادقة على معظم الصكوك الدولية الأساسية في هذا المجال، ويجسد هذا الانخراط إرادة سياسية حقيقية لترسيخ وحماية هذه الحقوق على المستوى الوطني.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الانسان

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بموجب مراسيم رئاسية تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومن أهم هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجع أساسي[1]، ثم الانضمام لاحقا إلى كلا العهدين الدوليين الأساسيين، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به[4]، مما وسع من نطاق الحماية وسمح بالأخذ بالشكاوى الفردية.

كما لم تتردد الجزائر في الانضمام إلى الأطر الإقليمية المعززة لهذه الحماية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [5] ، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن

---

[1] انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة11 من دستور 1963،*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] صادقت الجزائر على هذا العهد بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 89-49 المؤرخ في 25 نوفمبر 1988**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989- ص.5

[3] صادقت الجزائر على **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-** بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 89-49 المؤرخ في 25 نوفمبر 1988**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 20، 17 ماي 1989، ص.5

[4] صادقت الجزائر على **البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-49 المؤرخ في 25 نوفمبر 1988**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 20، 17 ماي 1989.

[5] انضمت الجزائر إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-209 المؤرخ في 15 ماي 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1987، ص. 108.

إنشاء المحكمة الإفريقية[1]، فضلا عن بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي[2]، أما على المستوى العربي، فقد صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل[3]. وغيرها من المواثيق والصكوك الدولية التي تعكس اهتمام دولة الجزائر بحقوق الانسان.

هذا العدد الكبير من المصادقات لم يكن شكليا مثل بعض الدول، بل عكس سياسة وطنية متجذرة لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات والممارسات الوطنية، مؤكدة بذلك على دورها النشط في المجال الحقوقي دوليا وإقليميا ووطنيا.

الفرع الثاني: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتخصصة

تبرز السياسة الحقوقية للدولة الجزائرية من خلال مصادقتها على كم كبير من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في العديد من المجالات التي نذكر منها:

<u>في مجال مكافحة التمييز</u>: انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الأساسية مثل اتفاقية القضاء على التمييز العنصري [4] واتفاقية مناهضة الفصل العنصري [5] . كما أولت اهتماما

---

[1] صادقت الجزائر على **البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية**- بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 07-210 المؤرخ في 13 يونيو 2007**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 39، الصادرة بتاريخ13 يونيو 2007.

[2]صادقت الجزائر **على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-210 المؤرخ في 13 يونيو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، 13الصادر بتاريخ13 يونيو 2007.

[3] صادقت الجزائر على هذا **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06-440 المؤرخ في 4 أغسطس 2006**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 52 ،6 أغسطس 2006، ص.4

[4] صادقت الدولة الجزائرية على **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 66-333 المؤرخ في 30 ديسمبر 1966**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 110، 30 ديسمبر 1966.

خاصا **بحماية الفئات الأكثر هشاشة** كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث صادقت على اتفاقية حقوق الطفل[1] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

تجدر الإشارة أن انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يصطلح عليها أيضا اتفاقية cedawسيداو، جعلها ملزمة بأحكامها، أي أنها ملزمة على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها، حيث يتم جمع هذه التقارير، على الأقل، كل أربع سنوات من طرف لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

غير أنه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية الدولة الجزائرية أعربت الجزائر عن بعض التحفظات لاسيما ما يتعلق بالمادة الثانية، التي تدين التمييز ضد المرأة، شريطة ألا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أدمجت اتفاقية سيداو في قانون الأسرة من خلال تعديل أركان عقد الزواج وجعل الركن الوحيد في عقد الزواج هو التراضي كما جعلت بقية الأركان من ولي وصداق وشهود كشروط لا كأركان. كما تم تغيير الجنسية لتتساوى المرأة والرجل في منح الجنسية الأصلية. وعدلت عدة قوانين عضوية وعادية منها قانون الانتخاب – الحق في الانتخاب – وقانون الصحافة والاعلام – حرية الراي و التعبير و قانون الاحزاب السياسية.

---

[5] صادقت الدولة الجزائرية على **اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 68-287 المؤرخ في 29 أكتوبر 1968**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 87 ،29 أكتوبر 1968.

[1]صادقت الجزائر على **اتفاقية حقوق الطفل** بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 92-276 المؤرخ في 5 أبريل 1992**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد91، الصادرة بتاريخ 5 أبريل 1992.

[2]صادقت الجزائر على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 86-209 المؤرخ في 15 مايو 1986**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 6 ،4 فبراير 1987.

في إطار **التزامها بالقانون الدولي الإنساني** والتي تعتبر قواعده من القواعد الآمرة في القانون الدولي فقد انضمت دولة الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[1].

هذا الغطاء الاتفاقي الدولي الواسع للمصادقات، فضلا عن اتفاقيات أخرى كاتفاقيات **مكافحة الاتجار بالأشخاص**[2]، **مكافحة الإرهاب**[3] إلى **حماية البيئة**، وغيرها كثير لا يكف

---

[1] انضمت الجزائر إلى **اتفاقيات جنيف الأربع 1949**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 60-161 المؤرخ في 20 يونيو 1960**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1960 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

-صادقت الجزائر على **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977**بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 89-49 المؤرخ في 25 نوفمبر 1988** .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 20 ،17 مايو 1989.

- صادقت الجزائر على **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977**بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 89-49 المؤرخ في 25 نوفمبر 1988** .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 20 ،17 مايو 1989.

[2]صادقت الجزائر على **الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 63-263 المؤرخ في 14 سبتمبر 1963**،*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 66 ،14 سبتمبر 1963

- انضمت الجزائر إلى **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير** بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 63-263 المؤرخ في 14 سبتمبر 1963**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 66، 14 سبتمبر 1963.

-صادقت الجزائر على **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03-358 المؤرخ في 12 نوفمبر 2003**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 69 ،12 نوفمبر 2003.

[3] صادقت الجزائر على **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 98-349 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 93، 13 ديسمبر 1998.

- صادقت الجزائر على **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96-134 المؤرخ في 24 أبريل 1996**، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 26، 24 أبريل 1996.

-صادقت الجزائر على **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 01-320 المؤرخ في 3 يناير 2001**،*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 1 ،3 يناير 2001.

المقام لذكرها كلها، لا يعكس فقط التزاما قانونيا بل إرادة سياسية راسخة لإدماج هذه المعايير في المنظومة التشريعية الوطنية والتي بدأت قبل الاستقلال أي منذ الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى غاية كتابة هذه المطبوعة، مما يعزز دور الجزائر كشريك فاعل في بناء القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية الداخلية لحقوق الانسان

عندما نناقش مسألة الحماية الموضوعية الداخلية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، فإننا نناقش مدى تكريس هذه الحماية على مستوى الدساتير الوطنية، ثم مدى تكريس هذه الحماية على مستوى القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر

كرست الدولة الجزائرية على مستوى دساتيرها الوطنية حماية حقوق الإنسان والذي يتجلى واضحا من خلال مختلف الدساتير الوطنية:

أولا: دستور 1963

جاء دستور 1963[1] في أعقاب الاستقلال مباشرة في ظل مرحلة تأسيس الدولة واختيار النهج الاشتراكي، وسيادة حزب جبهة التحرير الوطني الواحد، وهو ما عكس أولويات مرحلة البناء الوطني، وعلى الرغم من احتوائه على مجموعة من المواد التي تؤكد على أهمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة في المجالين الثقافي والاقتصادي

[1] *الدستور الجزائري لعام 1963*، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، سبتمبر 1963.

والاجتماعي، إلا أن هيمنة منطق الحزب الواحد قد حد من تحويل هذه الضمانات إلى واقع ملموس على أرض الواقع، والذي حد العديد من الحقوق السياسية من حقوق مشاركة النخب الجديدة في تدبير شؤون الدولة المستقلة حديثا وغيرها.

ثانيا: دستور 1976

لم يهتم دستور 1976 كثيرا بالحقوق السياسية،[1]بل وأكد على الحزب الواحد خاصة وأن الدولة الجزائرية كانت حديثة العهد بالاستقلال كما أنها كانت بحاجة لبناء وحدة الدولة، لذاعزز هذا الدستور حقوق الإنسان في ظل النظام الاشتراكي من خلال تكريس أولوية للعدالة الاجتماعية، ووحدة الدولة تحت سقف الحزب الواحد، على حساب الحقوق السياسية والحريات الفردية، في سياق تاريخي اتسم بسياسات مركزية قوية.

ثالثا: دستور 1989

كرس دستور 1989 [2]منعطفا جذريا في حقوق الانسان بإقراره التعددية الحزبية واقتصاد السوق، لكن الانتقال السريع وغير المدروس أسهم عن أزمة سياسية وأمنية حادة، تم خلالها تقييد الحريات بإعلان حالة الطوارئ، مما يطرح إشكالية التوازن بين متطلبات الانتقال الديمقراطي وضرورات الاستقرار.

بمقارنة كل من دستور 1963، دستور 1967، ودستور 1989 يظهر جليا التطور الدستوري الذي تحول من "**منحة الحقوق**" من قبل الدولة في دساتير الحزب الواحد

---

[1] /لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الدستور الجزائري لعام1976*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، 27 نوفمبر 1976.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الدستور الجزائري لعام 1989*،الجريدة الرسمية، العدد 40، 7 ديسمبر 1989.

(1963، 1976) إلى "**الاعتراف بالحقوق**" كضرورة ديمقراطية في دساتير ما بعد 1989، وهو تحول يعكس تغير العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن.

رابعا: تعديل 1996

جاء ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري في تعديل[1]1996 ضمن الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، ما يلاحظ على تعديل 1996 أنه لم يقم بحذف النصوص المكرسة للحقوق والحريات التي كانت موجودة في دستور 1989، وإنما قام بإضافة حقوق جديدة.

أحدث التعديل الدستوري لسنة 1996 تغييرا في نظام المشاركة السياسية، حيث أعطى حيزا كبيرا من خلال إعلانه تبني التعددية السياسية، والحق في إنشاء أحزاب سياسية. حسب نص المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. وبهذا عرفت الساحة الجزائرية عشرات الأحزاب والعديد من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، ما جعلها في المراتب الريادية مقارنة مع الدول العربية والإفريقية.

كما كرس الدستور 96 حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 نتيجة التوجه الاقتصادي المتحرر للجزائر،[2] وعزز ضمانات التعددية الحزبية (المادة 42)[3]، مع الحفاظ على التوازن بين الحريات والمتطلبات الأمنية.

---

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 96-01 المؤرخ 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996.

[2]المادة 37 :"حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون." دستور 1996، مصدر سابق

خامسا: تعديل 2016

يعتبر هذا التعديل نقلة نوعية في الحماية الدستورية، حيث أدخل حقوقا جديدة مما يعكس تطورا في الرؤية الحقوقية، كما أكد على تكريس حقوق مهمة كالحق في البيئة السليمة.

كما كرس العديد من الحقوق منها السياسية والمدنية من خلال المواد 32، 42، 44، 47 والحقوق الاقتصادية من خلال المواد 53، 64، 65، 67،68 والحقوق الجماعية خاصة المادة 30.

سادسا: تعديل 2020

خصص الفصل الأول من الباب الثاني لتعديل دستور 2020 الحقوق الأساسية، ويلاحظ تبني هذا الدستور لنظرة شمولية لأجيال الحقوق: المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والجماعية، مما يتوافق مع مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وهو مؤشر إيجابي على مستوى الصياغة الدستورية.

---

[3]المادة 42:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس أي لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كله شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته، ما أو شكله ما. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون." دستور 1996، مصدر سابق

رغم الترسانة القانونية في مختلف الدساتير المتعاقبة، إلا أن التحدي الأكبر يظهر في الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي في مختلف الدول، فوجود نصوص متقدمة في الدساتير، لا يضمن فعليا تمتع المواطن بهذه الحقوق، إذا كان هناك غياب للإرادة السياسية الحقيقية، والقضاء المستقل، والمؤسسات الرقابية الفاعلة، والمجتمع المدني القوي. لذا سيتم مناقشة مدى وجود هذه الإرادة السياسية من خلال بقية الفروع.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحقوق الإنسان في الجزائر

شرعت الجزائر عدة قوانين عضوية وعادية وفرعية تكرس ما جاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية.

أغلب القوانين الداخلية لها علاقة مباشرة بحقوق الانسان فقانون العقوبات يعتبر الأداة الزجرية الأساسية لحماية الحقوق الأساسية، حيث يجسد مبدأ حماية الكرامة الإنسانية عبر تجريم أي مساس بالحق في الحياة أو السلامة الجسدية، ويتجلى هذا في مختلف نصوصه القانونية لاسيما في المادة 263 مكرر التي تجرم التعذيب والمعاملة القاسية، والمادة 261 التي تحمي حق الإنسان في الحياة. كما يمنع التعذيب والمساس بكرامة الاشخاص وملكيتهم، وعليه فانه يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، أما قانون الجنسية فينظم منح الجنسية وما يترتب عليها، أما قانون الأسرة فيحمي الأسرة ويعطي الحق في تكوينها وفي إنجاب أطفال.

المبحث الثاني:

الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الجزائر

أوجدت الدولة الجزائرية العديد من الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان، لذا سيتم عرض أهم المؤسسات الوطنية التي كرستها، ثم عرض بعض الآليات الأخرى المكرسة في إطار القانون الجزائري.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر: من الهياكل الاستشارية إلى التكريس الدستوري

شهدت الجزائر مسارا تطوريا في إنشاء هياكل معنية بحقوق الإنسان، بدءا بالوزارة المنتدبة لحقوق الانسان، والتي تعتبر أول هيئة حقوقية تعنى بحقوق الإنسان أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 91-300[1] الذي نص على صلاحيات الوزير المنتدب.

نص المرسوم التنفيذي 91-300 على أن يسهر الوزير المنتدب لحقوق الإنسان في حدود صلاحياته، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية على الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها وفقا لأحكام الدستور في مجال حقوق المواطن وحرياته، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قانونا،[2] كما يتولى الوزير المنتدب باقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واقتراح الإجراءات التنظيمية والتشريعية لتنفيذ هذه المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-300، المؤرخ في 24 غشت سنة 1991، **المحدد لصالحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 المؤرخ في28 غشت 1991، ص 1563

2المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-300، المصدر نفسه.

الجزائرية. [1]كما يساهم في ترقية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الدولة الجزائرية للسكان والأشخاص الذين يطلبون ذلك. كما يتولى الوزير المنتدب لحقوق الإنسان بالاتصال مع الهيئات والجمعيات المعنية، اقتراح الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان احترام حقوق المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج وحرياتهم في إطار قوانين بلد الإقامة والاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.[2]

جاء بعدها المرسوم التنفيذي 91-301 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان[3]، حيث نصت المادة الأولى منه على تكوين الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان تحت سلطة الوزير، والتي تتكون من ديوان الوزير الذي يحوي على مدير الديوان، ويلحق به مكتب البريد والاتصال، ويساعده مدير للدراسات، وكذلك رئيس الديوان، وأربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص، وملحق بالديوان.

يساعد الإدارة المركزية لحقوق الانسان مديريتين هما: مديرية ترقية الحقوق الجماعية ومديرية ترقية الحقوق الفردية.

تشمل مديرية ترقية الحقوق الجماعية على ثلاث مديريات هي: المديرية الفرعية للعلاقات مع الجمعيات، المديرية الفرعية للوثائق والإعلام، المديرية الفرعية للعلاقات الدولية. أما مديرية ترقية الحقوق الفردية فتتكون من المديرية الفرعية للتنظيم والمديرية

---

[1]المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-300،المصدر نفسه.

[2]المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 91-300،المصدر نفسه.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 91-301، المؤرخ في 24 غشت سنة 1991، المتضمن**تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 المؤرخ في28 غشت 1991، ص 1565

الفرعية للطعن والمديرية الفرعية للعلاقات مع الهيئات العمومية.[1] كما تم استحداث مديرية فرعية أخرى وهي المديرية الفرعية للإدارة العامة.[2]

لكن سرعان ما تم إلغاء هذه الوزارة واستبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

الفرع الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 92-77، ويعتبر أول هيئة وطنية رسمية للمراقبة في مجال حقوق الإنسان، تمتع هذا المرصد بالاستقلالية النسبية، وتم تعيين أعضائه بموجب المرسوم الرئاسي 92-433 المتضمن إنشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الانسان، لكن واجهته تحديات جسيمة في أداء مهامه في ظل إعلان حالة الطوارئ التي قيدت الحريات العامة. لذا تم حل هذا المرصد بموجب المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان[3]، حيث تم إحداث وتحويل مخصصات المرصد ميزانيته وأملاكه المنقولة والعقارية إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان.

الفرع الثالث: اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 01-71حيث تم تنصيبها في 9 أكتوبر 2001 وعدلت سنة 2009 بموجب الأمر 09-04، وهي مؤسسة عمومية استشارية مستقلةإداريا وهي هيئة رقابية تقوم بعملية التقييم المسبق لأوضاع حقوق الإنسان ومدى احترامها، موضوعة لدى رئيس الجمهورية، وتمتعت في البداية بالاستقلالية والفعالية، إلا أن هذا

---

[1] المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-301، المصدر نفسه

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-301، المصدر نفسه

[3] المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18 السنة 38 الصادر بتاريخ 28 مارس 2001، ص.5

المركز تراجع لاحقا بسبب ضعف الأساس القانوني، فهي هيئة استشارية رقابية، ولكن تم إنشاؤها بمرسوم رئاسي وليس بقانون أو نص دستوري، مما يقلل من ضمانات استقلالها وفقا لمبادئ باريس[1].

كما يعاب على هذه الهيئة وجود قصور في الصلاحيات بالنظر إلى طابعها الاستشاري المحض، وعدم تمتعها بصلاحية إبداء الرأي في مواقف الحكومة، فضلا عن محدودية النشر، حيث أن تقاريرها مقيدة ولا تخاطب الرأي العام مباشرة في كثير من الأحيان[2]. ولهذا ألغيت ليحل محلها المجلس الوطني لحقوق الانسان.

الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[3] ونصت عليهالمادة 211 من التعديل الدستوري لسنة2020ضمن الباب الخامس بعنوان الهيئات الاستشارية.[4]

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ

---

[1] مبادئ باريس هيالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 134/48 المؤرخ في 4 مارس 1994، متاح على الموقع: https://nhriuae.com/assets/front/files/un_ar.pdf

[2] مولوج فوزية،" **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر في ضوء المبادئ المعيارية الدولية**"،مجلة السياسة العالمية، المجلد ستة، العدد واحد السنة 2022، ص ص(482- 501).

[3] القانون العضوي رقم 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 65، 6 نوفمبر 2016، ص.5.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-01 المؤرخ 18 فبراير 2020 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2020.

إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ليعرض نتائج تحقيقاتها على السلطات الإدارية المعنية وعلى الجهات القضائية المختصة، إذا لزم الأمر.[1]

كما أن مجلس يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي آراءه واقتراحاته وتوصياته المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان، كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس الجمهورية نشره.[2]

نظم القانون 16-13 تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه وقواعد سيره، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، كما تم وضع قانون الداخلي في 23 ماي 2017.

حدد القانون 16-03 مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان، بناء على كونه يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية وهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وقسم مهام المجلس بالنظر إلى طبيعة الحقوق إلى:

- **حماية حقوق الإنسان:** من خلال

❖ الإنذار المبكر في حال توتر، أزمات قد تؤدي لخرق حقوق الإنسان

❖ رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة مع إبداء رأيه فيها

❖ تلقي الشكاوى بشأن المساس بحقوق الإنسان، وإرشاد الشاكين وإخبارهم بمآلها

[1] المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المصدر نفسه

❖ زيـارة أمـاكن الحـبس والتوقيـف للنظـر ومراكـز حمايـة الأطفـال والهياكـل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية ومراكز استقبال الأجانب

❖ القيام بأي وساطة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

- **ترقية حقوق الإنسان**

❖ تقديم آراء وتوضيحات حول حقوق الإنسان

❖ إعداد تقارير وتقديمها للحكومة والبرلمان

❖ تقـديم اقتراحـات حـول التصـديق والتوقيـع علـى الاتفاقيـات المتعلقـة بحقـوق الإنسان

❖ التكوين والتحسين والتحسيس حول حقو الإنسان

- **التعاون**

❖ المسـاهمة فـي التقـارير الدوريـة المعـدة إلـى هيئـة الأمـم المتحـدة والمنظمـات الإقليمية

❖ التعـاون مـع الهيئـات الدوليـة والوطنيـة والجمعيـات الناشـطة فـي مجـال حقـوق الإنسان

❖ إعداد التقارير المقدمة للمنظمات الدولية

يتضـح ممـا سـبق أنـه يمكـن تقسـيم صـلاحياتالمجلس الـوطني لحقـوق الانسـان إلـى صـلاحيات في المجال الاستشاري وصلاحيات في المجال شبه القضائي[1].

[1]رابطي زهية،" **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص. 394 -414

المجال الاستشاري:

يخول للمجلس تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى كل من الحكومة والبرلمان بشأن أي مسألة وطنية أو دولية تتعلق بحقوق الإنسان، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم.[1]وتشمل هذه الصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييمها لتقديم ملاحظات بشأنها، واقتراح التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.كما يساهم المجلس بشكل فعال في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دوريا إلى الهيئات الدولية تنفيذا لالتزاماتها، وإلى جانب ذلك، يضطلع بدور رئيسي في ترقية ثقافة حقوق الإنسان عبر أنشطة التكوين والتحسيس ونشر البحوث.[2]

المجال شبه القضائي:

يتمثل الدور الجوهري للمجلس في تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو ممثليهم أو المنظمات غير الحكومية بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها. وبناء على ذلك، يحق له إحالة هذه الشكاوى إلى السلطات الإدارية المعنية مرفقة بالتوصيات اللازمة، أو إلى السلطات القضائية عند الاقتضاء. كما خول الدستور للمجلس سلطة الإنذار المبكر عند حدوث حالات توتر أو أزمات قد تؤدي إلى انتهاكات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية مثل السجون ومراكز التوقيف للرقابة على أوضاعها.[3]

وعلى الرغم من هذا الإطار الصلاحي الواسع، فإن الطبيعة الاستشارية غير الملزمة لتوصيات المجلس، إلى جانب محدودية استجابة بعض الجهات الرسمية لمراسلاته، يشكلان تحدياً أمام تفعيل هذه الصلاحيات على أرض الواقع.[8]

يتضح مما سبق أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر يمثل نقلة نوعية في المسار المؤسسي لحقوق الإنسان، حيث أكسبه التكريس الدستوري عام 2020 شرعية

---

[1] المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-13

[2] المادة 4 المصدر نفسه.

[3] المادة 5، المصدر نفسه.

وقـوة رمزيــة كبيـرة.[1] وقـد أسـندت إليــه صــلاحيات استشــارية مهمــة تشـمل تقـديم الآراء والتوصيات للحكومة والبرلمان، ودراسة التشريعات، والمساهمة في إعداد التقارير الدولية.

إلا أن التحليل الدقيق للواقع العملي يكشف عن فجوة بين الإطار النظري والفعالية التطبيقيـة، فاسـتقلالية المجلـس لا تـزال مقيـدة نوعـا مـا، حيـث يظـل التعيـين بيـد السـلطة التنفيذية، وتخضع ميزانيته للرقابة المالية الحكومية، مما يحد من حركته.

كمـا أن الطـابع الاستشـاري غيـر الملـزم لتوصـياته يحـول دون تأثيرهـا الفعلـي فـي سياسات الدولة، خاصة في ظل ضعف استجابة الجهات الرسمية لمراسلاته، وعليه، يبقى المجلس بحاجة إلى إصلاحات جذرية تضمن استقلالية حقيقية وتفعيلا لصلاحياته ليكون ركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون.

المطلب الثاني: وسيط الجمهورية

يعرف وسيط الجمهورية بأنه هيئة طعن غير قضائية تسعى لحماية حقوق الإنسان في إطار تحسين الخدمة من خلال محاربة تعسف الإدارة والبيروقراطية أنشأ أول مرة سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 وكانت مهمته تلقي الشكاوى، حيث حدد المرسوم 197/96 الوسائل المالية والبشرية والهياكل الإدارية للوسيط غير أنه ألغي سنة 1999.

أعيد استحداثه سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-45[1] الذي منحه صلاحيات تسوية النزاعات، بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما من طرف أي مرفق عمومي أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية بأي وسيلة كانت، فوسيط الجمهورية يكيف

[1]مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد تسعة الصادرة بتاريخ 19 فيبراير سنة 2020، ص.4.

بأنه هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية.

كما نص المرسوم 20-103 على الوسائل المادية والبشرية والهياكل الإدارية للوسيط. وبهذا أصبح وسيط الجمهورية يستقبل رسميا المواطنين ويعالج الشكاوى المقدمة من طرفهم، كما ينظم جلسات استماع، ويدرس العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والإقناع.

بالإضافة إلى هذه الآليات فلا يمكن إغفال الدور الرئيس الذي يقوم به القضاء الإداري والعادي في حماية حقوق وحريات المواطنين والذي يعتبر من أهم الأليات والضمانات لحماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع والمصادر العربية

I. المصادر

القرآن الكريم

1- المواثيق الدولية

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، 5 أوت 1990. منظمة مؤتمر العالم الإسلامي.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،1998.

2- الدساتير والقوانين الوطنية (الجزائر)

دستور 1963.

دستور 1976.

دستور 1989

دستور 1996 (المعدل 2020).

القانون العضوي رقم 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. 2016. الجريدة الرسمية، العدد 65.

المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان. 1991. الجريدة الرسمية، العدد 40.

المرسوم التنفيذي رقم 91-301 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان. 1991. الجريدة الرسمية، العدد 40.

المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. 2001. الجريدة الرسمية، العدد 18.

المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. 2020. الجريدة الرسمية، العدد 9.

.2صكوك الانضمام والمصادقة على المواثيق الدولية (الجزائر) –

المرسوم الرئاسي رقم 60-161 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

المرسوم الرئاسي رقم 63-263 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص 1963، الجريدة الرسمية، العدد 66.

المرسوم الرئاسي رقم 66-333 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966، الجريدة الرسمية، العدد 110.

المرسوم الرئاسي رقم 68-287 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرين 19680، الجريدة الرسمية، العدد 87.

المرسوم الرئاسي رقم 86-209 المتضمن انضمام الجزائر إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 1986. الجريدة الرسمية، العدد 6.(1987)

المرسوم الرئاسي رقم 89-49 المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977. 1988. الجريدة الرسمية، العدد 20.(1989)

المرسوم الرئاسي رقم 92-276 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91.

المرسوم الرئاسي رقم 96-134 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1996، الجريدة الرسمية، العدد 26.

المرسوم الرئاسي رقم 98-349 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، الجريدة الرسمية، العدد 93.

المرسوم الرئاسي رقم 01-320 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 2001،الجريدة الرسمية، العدد 1.

المرسوم الرئاسي رقم 03-358 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، 2003، الجريدة الرسمية، العدد 69.

المرسوم الرئاسي رقم 06-440 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،2006، الجريدة الرسمية، العدد 52.

المرسوم الرئاسي رقم 07-210 المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية وبروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي، 2007، الجريدة الرسمية، العدد 39.

.4الكتب العربية

أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009.

أبو الوفا، أحمد،الوجيز في الحماية الدولية لحقوق الإنسان،القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2009.

شيشرون، الجمهورية وفي القوانين، ترجمة حسن حنفي، القاهرة، دار التنوير، 2012.

عيسى، محمد مصباح،مدخل إلى حقوق الإنسان: الأسس النظرية والضمانات الدولية، الجزائر، دار هومة، 2015.

المجذوب، محمد. المنظمات الدولية: دراسة في النظرية والتطبيق والإطار القانوني للمنظمات العالمية والإقليمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

محمود خليل، محمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2018.

الزحيلي، محمد وهبة، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة، دمشق: دار الفكر، 2005.

.5المقالات الدورية العربية

رابطي، زهية، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15، العدد 3 (2022)، 394-414.

دفع الله، أحمد التاج إبراهيم. "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة."،مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد 164، الجزء 1 (جويلية 2015، ص ص 496-520.

مولوج، فوزية، "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر في ضوء المبادئ المعيارية الدولية"،مجلة السياسة العالمية،العدد 6، العدد 1،2022،ص ص 482-501.

يوسف، محمد، "القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15 (2018): 112-115.

References & Sources :

1. International Documents &Treaties

Magna Carta,1215.

Petition of Right,1628.

English Bill of Rights,1689.

The American Declaration of Independence,1776.

The French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen,1789.

Covenant of the League of Nations,1919.

Geneva Conventions for the protection of victims of war,1949.

Charter of the United Nations,1945.

Universal Declaration of Human Rights,1948.

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,1948.

European Convention on Human Rights,1950.

UN Convention relating to the Status of Refugees,1951.

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,1966.

International Covenant on Civil and Political Rights,1966.

Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights,1966.

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965.

Protocol relating to the Status of Refugees,1967.

American Convention on Human Rights,1969.

AdditionalProtocols to the Geneva Conventions,1977.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women,1979.

African Charter on Human and Peoples' Rights, 1981.

onventionagainst Torture and Other Cruel, Inhuman or DegradingTreatment or Punishment,1984.

Convention on the Rights of the Child,1989.

Vienna Declaration and Programme of Action,1993.

Oviedo Convention (Human Rights and Biomedicine),1997.

Protocol to Prevent, Suppress and PunishTrafficking in Persons, especiallyWomen and Children, 2000.

2. UN Resolutions :

UN Security Council,Resolution 392/ 1976.

UN Security Council,Resolution 417/1977.

UN Security Council,Resolution 794/1992.

UN Security Council,Resolution 827/1993.

UN Security Council, Resolution 841/ 1993.

UN Security Council, Resolution 955/ 1994.

UN Security Council, Resolution 2043/ 2012.

UN General Assembly, Resolution 48/134 (Paris Principles). 1994.

UN General Assembly, Resolution 60/251 (Human Rights Council). 2006.

UN General Assembly, Resolution 72/313 (Revitalization of the work of the General Assembly). 2018.

Human Rights Council, Resolution 20/8 (The promotion, protection and enjoyment of humanrights on the Internet). 2012.

UN Economic and Social Council,Resolution 1985/17, 1985.

3. Books:

Alston, Philip, and Mary Robinson. “ThirdGenerationRights: Collective and SolidarityRights”, In Human Rights and Development, edited by Philip Alston, 32–34. Oxford: Oxford UniversityPress, 2005.

Assmann, Jan. ,TheMind of Egypt: History and Meaning in the Time of the Pharaohs, New York: Metropolitan Books, 2002.

Bokor-Szegö, Hanna,TheRole of the United Nations in International Legislation, Amsterdam: North-Holland PublishingCompany, 1978.

Clodfelter, Michael, Warfare and ArmedConflicts: A StatisticalEncyclopedia of Casualty and Other Figures, 1492–2015, 4th ed. Jefferson, NC:McFarland, 2017.

Doniger, Wendy, The Laws of Manu, London, Penguin Books, 1991.

Donnelly, Jack,Universal Human Rights in Theory and Practice,3rd ed. Ithaca,CornellUniversityPress, 2013.

Favoreu, L., Patrick Gaia, et al, Les libertés fondamentales, Marseille, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2012.

Halliday, Paul D., Habeas Corpus:FromEngland to Empire , Cambridge, Harvard UniversityPress, 2010.

Harvey, L. P.,Muslims in Spain, 1500 to 1614,. Chicago:University of Chicago Press, 2005.

Holt, J. C. ,Magna Carta, 3rd ed. Cambridge, Cambridge UniversityPress, 2015.

Hornung, Erik, History of Ancient Egypt: An Introduction, Ithaca,CornellUniversityPress, 1999.

Hunt, Lynn, The French Revolution and Human Rights, A Brief DocumentaryHistory, New York: Bedford/St. Martin's, 1996.

Kamen, Henry, The SpanishInquisition: A HistoricalRevision, New Haven: Yale UniversityPress, 2014.

Kelsen, Hans, The Law of the United Nations: A Critical Analysis of Its Fundamental Problems, New York: Frederick A. Praeger, 1950.

Kramer, Samuel Noah, History Begins at Sumer:Thirty-Nine Firsts in RecordedHistory, Philadelphia,University of PennsylvaniaPress, 1981.

Lopez Jr., Donald S.,The Story of Buddhism: A Concise Guide to ItsHistory&Teachings, New York: HarperOne, 2001.

Pritchard, James B., Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament,Princeton: Princeton University Press, 1969.

Roth, Cecil,TheSpanish Inquisition, London: Robert Hale, 1964.

Roth, Martha T., Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta: Scholars Press, 1997.

Shaw, Malcolm N. International Law, 8th ed. Cambridge, Cambridge UniversityPress, 2017.

Simma, Bruno, et al., eds.,The Charter of the United Nations, A Commentary,. 3rd ed. Vol. 1. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Steiner, Henry J., International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals, Oxford: Oxford University Press, 2008.

Tu, Weiming, Confucian Thought: Selfhood as Creative Transformation. Albany: State University of New York Press, 1985.

UNESCO. Universal Declaration on Cultural Diversity. Paris, UNESCO, 2001.

3. Journal Articles :

Binder, Christina, and Marko Milanovic. “Are There FifthGeneration Human Rights?,Human Rights Law Review , 15, no. 1.2015.PP 55–56.

Helfer, Laurence R. "Redesigning the European Court of Human Rights: Embeddedness as a Deep Structural Principle of the European Human RightsRegime." ,European Journal of International Law, 19, no. 1 ,2008,PP 125–159.

Marks, Stephen P. "Emerging Human Rights: A New Generation for the 1980s?",Texas International Law Journa , 15, no. 2 ,1980 , PP 435–435.

Smith, Brian K. "Classifying the Universe: The Ancient IndianVarṇa System and the Origins of Caste." Journal of Asian Studies 49, no. 2,1990 , PP.136–136.

Sohn, Louis B. “The Human Rights Law of the Charter.” Texas International Law Journal12, no. 2 (1977): 129–140.

5. Websites& Reports

Amnesty International. "About Us." AccessedNovember 1, 2025. https://www.amnesty.org/en/who-we-are/.

Australian Human Rights Commission. "Whatis International Human RightsLaw?". AccessedOctober 26, 2023. https://humanrights.gov.au/our-work/what-international-human-rights-law.

Boutros-Ghali, Boutros. "OpeningStatement at the World Conference on Human Rights". Speech, Vienna, June 14, 1993. United Nations Archives.

Fédération Internationale pour les Droits Humains (FIDH). "WhoWe Are." AccessedNovember 1, 2025. https://www.fidh.org/en/who-are-we/Overview/

Human Rights Watch. "About Us." AccessedNovember 1, 2025. https://www.hrw.org/about-us

Human Rights Watch. "Rwanda Archives." April 2, 2024. https://www.hrw.org/news/2024/04/02/human-rights-watch-rwanda-archives

International Commission of Jurists. "The ICJ in Brief." AccessedNovember 9, 2025. https://www.icj.org/icj-in-brief/.

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). "Working Methods of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights." https://www.ohchr.org/fr/treaty-bodies/cescr.

Security Council Report. “In Hindsight: UN Security Council Sanctions.” November 30, 2023. https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2023-12/in-hindsight-un-security-council-sanctions.php.

The National Archives (UK). "Petition of Right 1628." AccessedOctober 26, 2023. https://discovery.nationalarchives.gov.uk/details/r/b5f54596-32aa-4bd3-a536-03c5caddbd43.

UK Parliament. "Bill of Rights 1689." AccessedOctober 26, 2023. https://www.parliament.uk/about/living-heritage/evolutionofparliament/parliamentaryauthority/revolution/collections1/collections-glorious-revolution/billofrights/.

Yale Law School Avalon Project. "Declaration of the Rights of Man and of the Citizen 1789." AccessedOctober 26, 2023. https://avalon.law.yale.edu/18th_century/rightsof.asp.

قائمة الصادر والمراجع

مقدمة **1**

الفصل الأول: **4**

مفاهيم أساسية حول حقوق الإنسان **4**

المبحث الأول: 5

مفهوم حقوق الإنسان 5

المطلب الأول: 5

تعريف حقوق الانسان 5

المطلب الثاني: 6

خصائص حقوق الإنسان 6

المطلب الثالث: 9

مصادر حقوق الإنسان 9

المبحث الثاني: 14

التطور التاريخي لحقوق الإنسان 14

المطلب الأول: 14

تطور حقوق الانسان في العصور القديمة 14

المطلب الثاني: 21

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور الوسطى 21

المطلب الثالث: 29

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصر الحديث 29

المبحث الثالث: 32

أجيال حقوق الإنسان وتمييز حقوق الانسان عن المصطلحات المتقاربة 32

المطلب الأول: 32

تمييز حقوق الإنسان عن المصطلحات المتقاربة 32

المطلب الخامس: 36
تقسيمات حقوق الإنسان 36
الفصل الثاني: 42
آليات حماية الدولية لحقوق الإنسان 42
المبحث الأول: 44
الحماية الموضوعية لحقوق الانسان 44
المطلب الأول: 44
الشرعية الدولية لحقوق الانسان 44
المطلب الثاني: 48
أهم اتفاقيات حقوق الإنسان 48
المبحث الثاني: 51
الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان 51
المطلب الأول: 51
دور الأجهزة العضوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان 51
المطلب الثاني: 66
دور الأجهزة التعاقدية في حماية حقوق الانسان 66
المبحث الثالث: 77
صعوبات تكريس الحماية الدولية 77
المطلب الأول: 77
التحفظ 77
المطلب الثاني: 78
مبدأ السيادة الوطنية أي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول 78
المطلب الثالث: 84
تسييس الحماية الدولية 84

المطلب الرابع: 84
العائق الهيكلي لهيئة الأمم المتحدة وحق الفيتو 84
الفصل الثالث: 86
الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان 86
المبحث الأول: 87
النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان 87
المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 88
المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 88
المطلب الثالث: لجنة الوزراء..... 89
المطلب الرابع: اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية..... 89
المبحث الثاني:..... 90
النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان 90
المطلب الأول: الآليات الموضوعية في النظام الأمريكي 90
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لحقوق الانسان في النظام الأمريكي 92
المبحث الثالث: 93
النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان 93
المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 94
المطلب الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 95
الفصل الرابع: 98
الحماية الوطنية لحقوق الإنسان..... 98
المبحث الأول: 98
الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان 98
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية 98
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية الداخلية لحقوق الانسان 103

المبحث الثاني:..... 108
الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الجزائر 108
المطلب الأول: تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر: من الهياكل الاستشارية إلى التكريس الدستوري..... 109
المطلب الثاني: وسيط الجمهورية..... 116
قائمة المراجع والمصادر:..... 117